الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون– تيارت–

كلية :العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم إقتصادية

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

شعبة: إقتصاد و تنمية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة

شقعاري رانيا

براهيم هاجر

تحت عنوان:

الإجراءات الرقابية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال في البنوك التجارية

دراسة حالة : بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة تيارت 541-

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

د. ميدون سيساني	استاذ محاضر قسم "أ" جامعة ابن خلدون تيارت	رئيسا
د. سحنون خالد	استاذ محاضر قسم "أ" جامعة ابن خلدون تيارت	مشرفا مقررا
د. بلجيلالي فتيحة	استاذ محاضر قسم "أ" جامعة ابن خلدون تيارت	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

كلمـــة الشكـــــــر

قـــــال الرسول ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أولا نحمد اللـــه عز وجل على توفيقه لنا في إنجـاز هذا البحث .

كما لا يسعنا إلا ان نتقدم بعميق شكرنا وخالص تقديرنا إلى أستاذنا الفاضل "سحنون خالد" الذي رغم إنشغالاته الكثيرة ابى إلا أن يكون صاحب الفضل في متابعة هــذا العمل؛ كما نزف له عبارات الشكر والامتنان على توجيهاته القيمة التي بفضله أنـارت لنا السبيل لمواصلة هــذا البحث ؛جزاك الله كل خير وبارك الله لك في علمك

إهـــــــــــــــــداء

إلى من زرع فيا حب العلم و التعلم وكان لي دافع الأصل ما أن عليه الأن

أبي "شقعاري عبد القادر" أطال الله عمرك

إلى أحلى مافي الوجود و صاحبة القلب الودود ، أهدي لك ثمرة

هذا المجهود يا احن قلب في الوجود

أمـــي "زرق العين فاطمة" أطال الله عمركي

و إلى سندي في هذه الحياة إخوتي : سهير ،محـــــمد ، إلياس

و إلى صديقتي الغالية و رفيقتي في هذا البحث : براهيم هاجر

أهدي هذا العمل

رانيا

الاهـــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

"وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى قــرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى أمي

" براهيم زهرة"

إلى حبـيب قلبي الذي لم يبخل عليا يوما في منحي ما احتاج إليه وكان سندي في الحياة أبي" براهيم أحمد" رحمه الله

إلى نبـــض فؤادي وقرة عيني إلى أعز مخلوق في الدنيا إلى الطيبة خالتي براهيم ميمونة رحمها الله

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي جدي جدتي

إلى الحضن والأمن أخواتي الطـــيبات سلسبيل نور الهدى أية الرحمان

الى رفيقة دربي وصديقتي الغالـية وشــريكتي في انــجاز هذا العمل المتواضع شقعاري رانيـا

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

هاجر

كلمـــة الشكـــر	
إهـداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول: ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها	12
تمهيد	13
المبحث الاول : جـريمة غسيل الأمـوال	14
المطلب الاول : الجـريمة و أركانـها	14
المطلب الثاني: مفهـوم غسيـل الأمـوال	16
المطلب الثالث: نشأت عمليات غسيل الأموال و تطورها	18
المبحث الثاني: تقنيات عمليات غسيل الأموال	18
المطلب الأول : مصادر عملية غسيل الأموال	18
المطلب الثاني : مراحل عملية غسيل الأموال	21
المطلب الثالث : أساليب و مؤشرات غسيل الأموال	24
المبحث الثالث : مكافحة عمليات غسيل الأموال	28
المطلب الأول : الجهود و الإتفاقيات الدولية لمكافحة غسيل الأموال	28
المطلب الثاني : أليات مكافحة غسيل الاموال في التشريع الجزائري	30
المطلب الثالث : صعوبات التي تواجه عملية مكافحة جريمة غسيل الاموال	35
خلاصة	36
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة تيارت 541 –	37
تمهيد	38
المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية	39
المطلب الأول: بطاقة فنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	39
المطلب الثاني : عرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة تيارت 541-	44
المبحث الثاني: مسؤولية بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن عمليات غسيل الأموال	47
المطلب الأول: إستراتيجية البنك الفلاحة و التنمية للحد و كشف على عمليات غسيل الأموال	47
المطلب الثاني : إجراءات بنك الفلاحة و التنمية الريفية للإخطار عن العمليات المشبوهة	51
المطلب الثالث : العقبات و متطلبات البنك في مواجهة عملية غسيل الاموال	55

خلاصة	58
خاتمة عامة	59
قائمة المراجع و المصادر	63

مقدمـــــــــــة

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة ؛التي تواجهها الكثير من دول العالم؛ لما لها من أثار إقتصادية و إجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في الأسرة الدولية ؛ وقد ساعد على إنتشار هذه الظاهرة سهولة إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة؛ في ظل تحرير التجارة الدولية ؛مما آل إلى تزايد تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي ؛وذلك بهدف إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدوا كما لو أنها أموال نظيفة.

كما تعتبر عمليات غسيل الأموال ؛ من أهم النشاطات الإقتصادية الإجرامية ؛ التي تحقق أرباحا عالمية ؛ حيث تهدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها ؛والتي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد ؛وهذه الظاهرة ليست وليدة هذا القرن ؛وقد إحتل غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الإقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة ؛حيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية ؛ ومن ثم الإستقرار الإقتصادي على المستوى العالمي .

والجزائر ليست بمنأى عن الظاهرة ؛فهي تؤثر وتتأثر بالمتغيرات الإقليمية والدولية لاسيما في ظل الانفتاح الإقتصادي كما إستفاد غسيلي الأموال من وضعية الأمن التي عاشتها الجزائر من أعوام طويلة حتى أضحى التبيض حقيقة إقتصادية واجتماعيه ؛ويتطلب منها جهودها إلى الجهود الدولية والإقليمية التي تستهدف مكافحة غسيل الاموال ؛ وذلك من خلال إصدار قوانين تشريعية وقيام هيئات وطنية محلية هدفها التصدي لهذه العمليات سواء داخل البنك او خارجه.

– إشكاليـة الدراسة:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات وأقدمها ظهورا وأكثرها انتشارا وتنوعا في الخدمات التي تقدمها؛ والتي تتسم بالتنوع والتعدد مثل فتح الحسابات البنكية ؛تحصيل الشيكات ؛ فتح الاعتمادات ؛ تحويل الأموال وغيرها من الخدمات ؛وقد انعكس هذا التنوع والتعدد على تنوع وتعدد أساليب غسل الأموال عبر البنوك و التي تقدم خدمتها المصرفية عبر تقنيات بنكية بالغة التعقيد وبطريقة سريعة ومتطورة مما يحتم على البنوك وضع إجراءات رقابية تكفل مكافحة غسيل الأموال والحد منها ؛عليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي "

هل الآليات و الاجراءات الرقابية التي تعتمدها البنوك التجارية كفيلة للحد والكشف عن عمليات غسيل الاموال ؟

ويقودنا الإشكال السابق إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بتبيض الأموال وماهي التقنيات المستعملة في ذلك ؟.

- كيف يمكن مواجهة هذه الظاهرة ؟
- ماهي الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مكافحة هذه الظاهرة ؟
- ما مدى فعالية الإجراءات الرقابية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري؟

- فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية إستعنا بالفرضيات التالية :

- تعمل الجزائر على الحد من جريمة غسيل الأموال عن طريق جملة من الاجراءات الفعالة .
- المصارف من القنوات التي تساعد على عمليات غسيل الاموال نتيجة الخلل الإداري.
- تواجه عملية مكافحة غسيل الاموال في البنوك عدة عراقيل.
- يلعب بنك الفلاحة و التنمية الريفية دورا هاما لتصدي لظاهرة غسيل الأموال.

- أسباب اختيار الدراسة

على ضوء ما تقدم فقد خصصنا هذه الدراسة لاستعراض ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار انه موضوع جدير بالبحث والتحصيل لعدة أسباب نذكر منها :

- الرغبة في تناول مواضيع متعلقة بمجال المصارف.
- وجود دراسات قليلة التي تناولت جريمة غسيل الاموال في ظل القطاع المصرفي .
- الموضوع كان فرصة لتوسع والاطلاع على عدة مجلات ومواضيع اخرى.

- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة ونقص الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع على الصعيد الوطني
- سرية المعلومة في البنك محل الدراسة
- قصر مدة التربص والتي لم من خلالها الإلمام بجوانب البحث .

- أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعريف بظاهرة غسيل الأموال ومصادرها ، و مخاطرها الإقتصادية والاجتماعية والسياسية على المجتمعات .
- رصد مختلف الأليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الاموال.
- تبيان واقع غسيل الاموال في الجزائر واثارها والصعوبات التي تعترضها . .

- تسليط الضوء على الإجراءات الرقابية الي تقوم بها البنوك للحد من هذه ظاهرة.

- أهمية الدراسة

تنبع الأهمية العلمية للدراسة من كونها مساهمة في معالجة قضية تهم النشاط المالي بصورة عامة والنشاط المصرفي على وجه الخصوص؛ حيت تناولت ماهية غسيل الأموال ومراحله وأساليبه؛ والجهود الدولية والوطنية لمكافحته ؛كما تساهم في بيان أهمية تطبيق وتفعيل إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسيل الأموال ؛ومدى فعالية هذه إجراءات في البنوك الجزائرية ؛وتتوقع الباحثتان أن تساهم الدراسة في رفع الوعي لمتخذي القرارات في البنوك الجزائرية بأهمية مكافحة عمليات غسيل الاموال وذلك من خلال العمل على تطوير إجراءات الرقابة المصرفية بصورة مستمرة ومواكبة للتطور في المجال التقني .

- المنهج المتبع:

استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي المناسب لدراسة الظاهرة بشكل اكثر تفصيلا من حيث مفهومها و مراحلها وأساليبها ...,,إلخ؛ إضافة الى طرق مكافحتها والدور الذي يلعبه البنك في القضاء عليها؛ كما استعلمنا النصوص التشريعية والتنظيمية لدراسة.

- حدود الدراسة:

- **الحدود الزمنية** :امتدت فترة التربص من 03 ماي 2023 الى 15ماي 2023
- **الحدود المكانية** :الدراسة الميدانية كانت على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 541

- الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات التي تناولت جوانب هذا الموضوع وتنوعت واهمها :

- دراسة جعفر عثمان شريف عبد العزيز ،2016 بعنوان: **مدى فعالية اجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسيل الاموال (دراسة ميدانية)**، مقال الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية جامعة الجمعة المملكة العربية السعودية العدد الخامس

هدفت هذه الدارسة إلى التعرف على مدى فعالية اجراءات الرقابة المصرفية في البنوك السودانية التي تمارس نشاطها المصرفي في ولاية الخرطوم ؛ تمثل مجتمع الدارسة في كافة البنوك السودانية التي تمارس نشاطها المصرفي في ولاية الخرطوم ؛ وتم أخذ عينة من هذه البنوك لإجراء هذه الدارسة الميدانية عليها افترضت الدارسة أن البنوك السودانية التي تزاول نشاطاها المصرفي في ولاية الخرطوم تطبق اجراءات رقابية في مكافحة الفساد

وتوصلت الدراسة ان البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم ملتزمة بتطبيق الإجراءات والسياسات العامة التي تساعد في منع وكشف غسل الأموال من خلال اتفاق أفراد العينة على وجود قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال

تخضع البنوك السودانية لها وكذلك وجود الالتزام خاص بالبنوك معتمد من ادارتها العليا بمكافحة غسل الأموال ؛ وتطبيق البنوك السودانية في ولاية الخرطوم لإجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بعميل البنك بصورة فعالة

– دراسة صقر بن هلال ميطيري (2004)، بعنوان : **جريمة غسيل الأموال**، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم أمنية . هدفت هذه الدراسة لتعرف على جريمة غسيل الأموال من حيث مفهومها و أركانها و صورها والأثار المترتبة عليها و تبيان موقف الشريعة من هذه الظاهرة مع تحديد المعوقات التي تواجه مكافحة هذه العمليات الغير شرعية ومدى فعالية الجهود الدولية و الإقليمية و المحلية في الحد و مواجهة هذه الجريمة مع إظهار ضرورة التنسيق الفعال بين الدول لمواجهة عمليات غسل الأموال

وتوصلت الدراسة ان ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة حيث تشكل مجموعة من العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء المصدر غير الشرعي لأموالهم.و إن مكافحة غسيل الأموال قد عرفت وتيرة متسارعة مع اتساع الأنشطة غير المشروعة، خاصة تلك التي عرفتها المؤسسة المصرفية إلا أن مسار هاته المكافحة واجهتها عقبات وعراقيل مختلفة.

– دراسة فريد علواش2007 ،بعنوان: **جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب** مقال جامعة مُحَّد خيضر بسكرة نوفمبر كلية الحقوق والعلوم السياسية .

هدفت هذه الدراسة الى تبيان ان عملية غسيل الاموال تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع، أي أن تكون هناك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات وأموال، ويعمد الجاني إلى محاولة إضفاء الشرعية على تلك الأموال بتوظيفها في مجالات تبدوا كأنها مشروعة والتالي يصبح ينعم بالأموال التي تم الحصول عليها من جريمة أو حصل عليها غيره من جريمة بكيفية علنية وكأنها أموال نظيفة

توصلت الدراسة فإن غسل الأموال يفسد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المالي والمصرفي كما يفسد الجهاز الإداري ورجال إنفاذ القوانين وتفسد الجهاز السياسي وتنحرف بالقيم الاجتماعية/ وأوصت الدراسة بضرورة تحقيق التعاون الدولي لمتابعة جرائم غسيل الأموال والالتزام بالإجراءات الدولية لمكافحتها بالإضافة إلى إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطوير أنظمتها المصرفية لخدمة تلك الإجراءات

– دراسة مرزوق أمال و بن صويلح أمال (2018) بعنوان: **ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها** ،الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية يومي 24 و 25 أفريل كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945 قالمة

تهدف هذه الدراسة الى ان غسيل الأموال هو جزء من تقنيات الجريمة المالية، وهو عملية إخفاء مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة من أجل إعادة استثمارها في الأنشطة القانونية هذه الظاهرة الواسعة النطاق

تضر بالسير السليم لاقتصاد وتماسك مجتمعات والعلاقة بين غسيل الأموال والفساد واضحة، حيث عادة ما يتم تبييض الأموال الفاسدة لإضفاء الشرعية عليها وإخفاء مصدره؛

وتوصلت الدراسة فان تدابير مكافحة تبييض الأموال هي أدوات قوية يمكن أن تكون فعالة في مكافحة الفساد ومنه، وقد أوصت الدراسة بضرورة تدعيم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الظاهرة بالإضافة إلى تضمين التشريعات المصرفية نصوصاً تقضي بتجريم هذه العمليات ومرتكبيها

اهم الفروقات بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

الدراسات السابقة تطرقت الى التعريف بغسيل الاموال على أنه احد صور الجريمة المنظمة وعن الاضرار الناجمة عن عملية غسيل الاموال حيث انهم ركزوا على ضرورة تجريم هذا العمل على المستوى المحلي والدولي اما دراستي فقد عالجة هذا الموضوع بشكل موسع ولم ترتكز على ان الموضوع جريمة جنائية وانما ركزت على معالجة هذا الموضوع ضمن القوانين الجزائرية لمكافحة غسيل الاموال ودور الرقابة البنكية لتصدي لهذه الظاهرة واهم الاجراءات المتبعة من طرف البنوك .

- هيكل البحث:

إرتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين.

الفصل الأول سنتناول ظاهرة غسيل الأموال من حيث نشأتها ومفهومها؛ مصادر الاموال غير المشروعة وأهم المراحل والأساليب المعتمدة في عمليات غسيل الاموال ؛إضافة إلى الحديث عن أهم أليات غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري وعلاقتها بالاقتصاد الخفي .و الجهود والاتفاقيات الدولية ؛وختمنا الفصل بأهم الصعوبات التي تواجه عملية غسيل الاموال .

أما في الفصل الثاني الفصل التطبيقي ؛ سنتناول البنوك ودورها في مكافحة غسيل الأموال في الجزائر. والإجراءات الرقابية في البنوك التجارية.(دراسة حالة الجزائر).

الفصل الأول:

ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها

تمهيد

يشهد العصر الحالي إنتشار عدة ظواهر إجرامية، تزداد خطورتها يوم بعد يوم و تعد جريمة غسيل الأمـوال من أكثر الجرائم المنتشرة على مستوى العالم، حيث تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال و المصارف.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المعاصرة تتميز بالحداثة، نـشأت منذ أن إحتاج الإنسان الى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على الأموال الغير مشروعة، كما أن هذه العمليات تزايدت بصورة كبيرة في الوقت الحالي، عندما إتسع نشاط الجريمة و التي صاحبها في الوقت نفسه إستخدام أساليب أكثر كفاءة في عملية الإخفاء وهو الأمر الذي إستدعى تضافر الجهود لمكافحة غسيل الاموال للحفاظ على إستقرار و ثبات المنظومة المالية . وهذا من خلال تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الاول** : جريمة غسيل الامـوال
- **المبحث الثاني** : تقنيات عملية غسيل الامـوال
- **المبحث الثالث** : مكافحة جريمة غسيل الاموال

المبحث الاول :جريمة غسيل الاموال

لقد نالت ظاهرة غسيل الأموال في الأونة الأخيرة اهمية بالغة، الامر الذي جعلها تستحوذ علة قمة اولويات البحث ودراسة، وفي هذا المبحث سنتطرق الى تعريف الجريمة و أركانها مرورا الى مفهوم عملية غسيل الاموال و نشأته.

المطلب الاول : تعريف الجريمة و أركانها

اولا– تعريف الجريمة:

– **لغة** : اصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على الفعل آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق و العدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا.[1]

– **اصطلاحا** : هي إتيان فعل أو تركه عن إرادة جنائية إضررا بمصلحة إجتماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه و تعاقب عليه جزائيا. [2]

– **الجريمة من المنظور الفقهي** : الجريمة فعل مانهى الله عنه و عصيان ما أمر الله او بعبارة أعم هي عصيان ماأمر به بحكم الشرع الشريف، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم يعاقب على فعله.[3]

– **الجريمة من المنظور الإجتماعي** : هي كل فعل يتعارض مع ماهو نافع للجماعة وماهو عدل في نظرها. أو هي إنتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه. أو هي انتهاك وخرق للقواعد و المعايير الأخلاقية للجماعة. [4]

– **الجريمة من المنظور القانوني**: تعرف بأنها عمل من الأعمال التي تنتهك قانون الدولة. وتعرف على أنها الأفعال التي يحظرها القانون ويعاقب فاعلها بالسجن أو الغرامة.[5]

– **الجريمة من المنظور الإقتصادي** : هي الأفعال المجرمة التي تقع بالإعتداء مباشرة على مصلحة إقتصادية يحميها القانون كجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية و الإستراد و التصدير و الغش التجاري و جرائم استغلال النفوذ ، باللإضافة الى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهز الإقتصادات الوطنية كجرائم غسل الأموال. كما تعرف الجريمة

---

[1] نجيب بوالمان ، **الجريمة المالية و المسألة السيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا ، قسنطية الجزائر، 2008/2007 ص16.

[2] أمال بوخنوش ، **مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة و المفهوم**، مجلة الحكمة للدزاسات الاسلامية مجلد 08 العدد 01 ، الجزائر 2021 ص 33

[3] إمام محمد ابوزهرة ، **الجريمة و عقوبة في الفقه الاسلامي** بدون طبعة ، دار الفكر العربي القاهرة مصر 1998 ص20 .

[4] سامية عزيز **الجريمة من منظور سوسيولجي** مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف المجلد 06 العدد01 بسكرة الجزائر2021 ص45

[5] T.sowmyya **crime conceptual Understanding** Indian Journal of applied india Issue : 03 mar 2014 page 196

الإقتصادية بمفهومها الواسع بأنها جميع الإنتهاكات التي تمس الملكية العامة و التعاونية و وسائل الإنتاج و تنظيم الإنتاج الصناعي و الزراعي و الفلاحي بشكل يؤدي بالأضرار على الإقتصاد الوطني أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة[1]

- **الجريمة من المنظور المالي** : تعد الجريمة المالية هي الاخرى من بين اخطر الجرائم على المنظومة المالية و إقتصادية ،حيث تتراوح الجرائم المالية بين أعمال السرقة العادية أو الإحتيال التي يرتكبها افراد من ذوي النوايا السيئة وبين العمليات الواسعة النطاق التي يديرها مجرمون منظمون موجودون في كل قارة و هذه الأفعال إجرامية خطيرة [2]

ومنه يمككنا ان نقول بأن الجريمة هي فعل أو سلوك يتمثل في الإعتداء على المصالح العامة أو الخاصة التي يحميها الشرع

ثانيا – اركان الجريمة: للجريمة ثلاثة أكان هي :

- **الركن الشرعي** : هو نص التجريم الواجب تطبيقة على الفاعل، أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيه.[3]و الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير مشروعة. فهو اذا مجرد وصف او تكييف يضيفه القانون على السلوك اذا فالركن الشرعي للجريمة وهو الصفة غير المشروعة للسلوك اساسه إنطباق السلوك على النص او قاعدة عقابية تجرمه. [4]

- **الركن المادي** : لكل جريمة ركن مادي و يقصد به مجموعة العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، أو هو ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة و تكون له طبيعة ملموسة ويمكن تحليل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي أو النشاط الجرمي و النتيجة التي تحققت و العلاقة السببية التي تربط بينهما فإذا كان الركن المادي يتمثل في عمل أو فعل يأمر أو ينهى عنه القانون [5]

وعرف ايضا بأنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل مايدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تمسه الحواس و هو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم دون الركن المادي و لذلك سماه البعض بماديات الجريمة.

---

[1] د.سيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية**، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع عمان الأردن 2014 ص ص 12_11

[2] الأنتربول على موقع WWW.Interpol.int\ar\4\11 تمت زيارة الموقع يوم 13فيفري 2023 على الساعة 1:30

[3] د. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات جامعية دون طبعة ،الجزائر بن عكنون 1995 ص 68

[4] د. سمير داود سلمان، **مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)**، المركز القومي للإصدرات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، مصر 2014 ص 70

[5] لامية مجدوب ، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري** ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، قالمة الجزائر 2014 ص27

وإن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي فلا بد في كل جريمة ركن مادي يعبر عن حقيقتها ولا يكون له وجود إلا بقيام الشخص او عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة كما حددتها نصوص التجريم [1]

- **الركن المعنوي:** و يسميه البعض الركن النفسي أو المسلك الذهني الإجرامي للجريمة و لكن الغالبية من فقهاء يطلقون عليه الركن المعنوي. ففي الوقت الوقت نفسه الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية أي جسدها الظاهر للعيان، فإن الركن المعنوي يضم عناصر الجريمة النفسية.[2] و أن الجريمة ليست كيانا ماديا فقط ولكن هذا الكيان المادي لابد أن يحاط برباط من الصلة نفسية التي تجمع بينه و بين من يقوم بذلك الكيان المادي للسلوك الذي أصبغ عليه صفة التجريم و عاقب على إقترافه و التي تجعله أهلا للمساءلة و تحمل المسؤولية.[3]

المطلب الثاني : مفهوم غسيل الاموال

ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة عالمية تمس بإقتصاديات الدول في جميع أرجاء العالم، و تتميز هذه الجريمة بعدة تعاريف نذكر منها :

اولا– تعاريف حسب الإتفاقيات والمنظمات الدولية

– تعريف إتفاقية الأمم المتحدة: تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية تعريفا عمليا و ليس صريحا لغسل الأموال، حيث أشارة في المادة الثالثة منها إلى غسيل الأموال بأنه مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من الإتجار غير مشروع بالمخدرات و تتمثل هذه الصور في تحويل الأموال أو إكتساب أو حيازة أو إستخدام تلك الأموال.[4]

- **تعريف إعلان بازل:** جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون و شركائهم بقصد إخفاء المصدر الجهري للأموال و أصحابها.[5]

- **تعريف منظمة الأنتربول:** ويتمثل غسل الأموال في إخفاء أو تمويه مصدر العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها تأتت من مصادر مشروعة. وغالبا ما يكون واحدا من مكونات جرائم خطيرة أخرى مثل الاتجار بالمخدرات أو النهب أو الابتزاز.

---

[1] عبد الكريم عدنان عبد الكريم، **الركن المادي للجريمة**، بحث كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريس في القانون، كلية القانون و العلوم سياسية، قسم قانون الجمهورية الجزائرية 2018 ص ص 02_03

[2] سمير داود سلمان مصدر سابق ص 67

[3] د. منصور مُحَّد الحنفاوي، **الشبهات في العقوبة جنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى جمهورية مصر العربية 1986 ص

[4] د. عادل العزيز السن، **غسيل الأموال من منظور إقتصادي وإداري** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث و دراسات ، بدون طبعة جمهورية مصر العربية 2008 ص 06

[5] د. سعيفان محمود مُحَّد ، **تحليل دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن سنة 2010 ص 26

وظاهرة غسل الأموال منتشرة في كل مكان وموجودة في مجالات لا تخطر على البال، مثل الجرائم البيئية. وأدى ظهور العملات المشفرة، مثل بيتكوين ، إلى تفاقم هذه الظاهرة.

وتنقل العصابات الإجرامية الأموال التي جنتها بشكل غير قانوني في العالم أجمع باستخدام المصارف والشركات الوهمية والوسطاء ومحولي الأموال، سعيا منها لدمج الأموال غير المشروعة في الأعمال والاقتصادات القانونية. وفي الوقت الحاضر، تؤدي نقلة الأموال دورا رئيسيا في هذا السياق. وهؤلاء هم أشخاص يعملون كوسطاء للعصابات الإجرامية، حتى عندما لا يكونون على علم بأنهم يغسلون أموالا تم الحصول عليها بطرق غير قانونية[1].

ثانيا: تعريف غسيل الأموال حسب القوانين الوضعية

- **تعريف حسب المشرع الفرنسي:** عرف قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسيل الأموال بأنها تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل لمصدر الأموال أو الدخول المرتكب جنائية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة.[2]

- **تعريف حسب المشرع اللبناني:** عرف قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف اللبناني رقم 673 تاريخ 1998/03/26 في المادة الثانية منه أن تبيض الاموال هو إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال المنقولة أو الغير منقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم مخدرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .[3]

- **تعريف حسب المشرع البريطاني:** في قانون المملكة المتحدة البرطانية يتم تعريف غسل الأموال في قانون عائدات الإجرام لعام 2002 (POCA)°، أنه جميع أشكال التعامل مع الممتلكات الإجرامية أو حيازتها بما في ذلك حيازة عائدات الجريمة الخاصة و تسهيل أي مناولة أو حيازة للممتلكات اللاإجرامية.[4]

- **تعريف حسب المشرع الجزائري** : عرف القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما بأنه تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدة إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك ممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصل منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.[4]

---

[1] الأنتربول على الموقع https://www.interpol.int/ar/4/11/4 تمت زيارة الموقع :14فيفري 2023 على الساعة 23:30

[2] د.عادل عبد العزيز السن مصدر سابق ص 07

[3]• د.سمر فايز إسماعيل، **تبيض الأموال دراسة مقارنة**، طبعة الأولى منشورات زين للحقوق لبنان 2010 ص121

°(POCA) Proceeds of crimes act 2002

[4] Anti money laundering WWW.Ifa.Org.Uk\technicalresouros\anl

تمت زيارة الموقع يوم 14 فيفري على ساعة 1:00

[4] قانون رقم 05_01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافهتهما ، الجريدة الرسمية طبعة الأولى ص 05

وعليه يمكننا القـول أن عملية غسيل الأمـوال هي عملية غير قانونية هدفها جمع الأمـوال متحصل عليها من نشاطات إجرامية كتجارة بالمخدرات و إضفاء عليها شرعية قانونية لغرض حيازتها.

المطلب الثالث : نـشأت عمليـة غسيـل الأمـــوال

من الصعب التوصل لمعرفة دقيقة وبما يأكد فعليا متى بدأت أول عمليات غسيل الأمـوال ولكن المعروف بأن الجريمة قد ظهرت منذ نشأة الإنسان و بما أن ظاهرة غسيل الأموال هي من أشمل الجرائم و أوسعها .

ويذهب أحـد الباحثين فـي هـــذه الظاهرة إلـــى أن بعض الحضـارات القديمـة عـرفت هـذه الجريمـة، فأبان الإمبـراطـورية الصينيـة مثـلا كان التجار يحاولون إخـفاء أمـوالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجئون إلى إستثمارها في مشاريع أخرى في مناطق بعيدة.[1]

ويشير أخرون أن ظاهرة ظـهرت فـي أروبا في القرون الوسطة عنـدما كانت الكنيسـة الكاثوليكيـة تـحرم الربا وتعتبره خطيئة مما اضطر المرابون الراغبون في الإستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها عـن طريق ممارسات و إدعاءات كاذبة. و يذكر أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر.[2]

المبحث الثاني : تقنيـات غسيـل الأمـوال

إن جوهر عمليـة تبيض اللأمـــوال هو قطع الصلة بين الأمـوال المتحصلة عن الأنشطة إجـرامية و بيـن أصلها أو مصـدرها غيـر المشـروع، لكي تبدوا هذه الأموال و كأنها تولدت من منشأ مشروع و قانوني ، وأن الهدف الرئسي من غسل الأمـوال هـو سهولة تحريك تلك الأمـوال فـي المجتمع دون أن تتـعرض للمصادرة، وبـهذا يفلت المجرمون من العقاب و للقيام بهذه المهمة هناك عدة عناصر قد تتكاتف كلها أو بعضها على أدائها .

لذلك سوف نقـوم بإلقاء الضوء على مصادر جريمة غسيل الأموال والأساليب التـي تتبع عادة لتبيض الأمـوال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة، ثم نتطرق للمراحل التي تمر عبر قنواتها جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول : مصـــادر غـسيـل الأمـــوال

تتعدد مصادر الأمـــوال الغير مشروعـة بتـعدد الأفعال الجرمية التي يصعب حصرها في إطار أو عـدد مـعين لذا قامت العديد من التشريعات بمحاولة لتعداد هذه المصادر يمكن إجمالها فيمايلي :

اولا– التجارة في المحرمات : وذلك عن طريق اللإتجار في المخدرات أو في الرقيق، حيث تشكل هـذة التجارة أكبر مصدر من الدخل غير المشروع و إجراء هذه الجرائم يكون دائما في حاجة للغسل.[3]

[1] م. مُحَمَّد حسن عمر برواري ، **غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و بنوك**، دار قنديل لنشر طبعة 2010 عمان الأردن ص 45

[2] د.أمجد سعود قطيفان ، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن عمان 2006 ص33

1- تجارة بالمخدرات : نظرا للإنتشار العالمي الواسع لتعاطي المخدرات بكل أصنافها وقياسا بالمردود الضخم الذي تدره تجارة المخدرات ، فإن إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة إتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر، وما تلاها من إتفاقيات، ركزت على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدارت بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون محل عملية التبييض، وعلى هذا الأساس كانت ولزالت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم مصدرا للأموال المبيضة في العالم نظرا للمبالغ المالية الضخمة التي تدرها[1].

2- تجارة النساء و الأطفال: إنتشرة ظاهرة الإتجار بالنساء في أوروبا بمعرفة مافيا دعارة التي تقوم ب تهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد إنهيار النظام الشيوعي في هذه البلدان وتطبيق إجراءات تحررية للتجارة والتعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود، حيث أشارت أحد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها في جنيف، إلا أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشارقية من الفقر والبطالة بهدف البحث عن الثراء في الغرب، حيث أعمارهن تتراوح ما بين 15 و 20 سنة، يذهبن لأوروبا للعمل في بعض المهن الحرة ، فينتهي الأمر بممارسة الدعارة بواسطة سمسارة الرقيق الأبيض، بحيث تنتج عن هذه الدعارة مداخيل كبيرة تستعمل في عملية تبيض الأموال من خلال شراء العقارات والسلع والحلي و المجوهرات وغيرها [2].

تبعا لتقديرات مؤشر العبودية العام لمنظمة walk free foundation الأسترالية عيش حاليا أكثر من 40 مليون شخص في عبودية حديثة، بينهم 167.00 في ألمانيا. وهذا يمثل نحو0.2 في المائة من سكان البلاد. وفي والوقت الذي كانت ترتكز فيه العبودية تاريخيا على ملكية شخص لآخر، فإنها تتخذ اليوم أشكالا مختلفة. ديتمار رولر، رئيس المكتب الألماني لمنظمة حقوق الإنسان يقول بأن: العبودية لم تعد قانونية إلا أنها تشبه الحرباء وتعيش في الخفاء.[3]

أما تجارة الأطفال و للأسف أضحت تجارة رائدة، حيث أحصت البيانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن أكثر من 200 ألف طفل يعملون عبيد في إفريقيا الغربية معظمهم من مالي وبنين وبوركينافاسو، حيث يبحث سماسرة الأطفال عن عائلات فقيرة يقنعون أربابها بالتخلي عن أطفالهم مقابل بعض المال ووعود بتلقيهم

---

[3] صالحة العمري، **ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتهما**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس كلية الحقوق جامعة ،08ماي 1945 قالمة سنة 2009 ص 186

[1] د يزيد بوحليط ، **السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر** دار الجامعة الجديدة طبعة الأولى الإسكندرية مصر2014 ص43

[2] يزيد بوحلط ، مصدر سابق ص 46

[3] مقال باللغة العربية ،العبودية الحديثة_ألمانيا على الموقع:

https://www.dw.com/ar/العبودية-الحديثة-ألمانيا-بيت-دعارة-أوروبا/a-45196450

تمت زيارة الموقع : يوم 17 فيفري2023 على الساعة14.00

تعليما وعمل يسمح لهم بإعالة أسرهم وقد يلجأ هؤلاء التجار إلى خطفهم في الشوارع، وعلى هذا الأساس تقوم فكرة إستغلالهم أن يتم بيعهم بعد شرائهم من أهاليهم إلى عوائل تتبني الأطفال لعدم قدرتهم على الإنجاب أو لأي سبب اخر، وبذلك يكون هؤلاء كبش فداء، فمثلا يباع الأطفال في أمريكا الجنوبية و الوسطى بما يعادل 30 ألف للطفل الواحد ،كما تعرض النساء في غواتي مالا للبيع[1].

ثانيا– الفساد الإداري و السياسي : تتعتبر جرائم الإختلاس المال العام و الرشوة من أهم الجرائم الناتجة عن الفساد الإداري و التي ترتبط بعملية تبيض الأموال، حيث يقوم السياسيون و كبار المسؤولين بتخصيص الأموال العامة للإستخدام الخاص و إختلاس المال العام مما يشكل بالطبع أثار سلبية على التنمية الإقتصادية حيث يقوم الحاصلون على المبالغ المختلسة إلى إيداعها في البنوك الأجنبية خارج البلاد لعودتها في المستقبل إلى البلاد بطريقة مشروعة.[2]

ثالثا – الإتجار بالأسلحة : تعتبر المتاجرة الغير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية وحفاظا على الأمن والنظام عادة ما يحدد القانون العام الداخلي الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد بحمل الأسلحة النارية.

ويتعامل في هاته التجارة عصابات وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب المادي بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها فأصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العام الثالث في آسيا وافريقيا، والتي تعرف في بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة وجميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم فيما بعد السعي من أجل تبييضها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة.[3]

رابعا– التهرب الضريبي: يقصد بالتهرب الضريبي الظاهرة التي يتهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها، بأية وسيلة، سواء كان ذلك عن طريق مخالفة القوانين الضريبية ، ويتمثل ذلك بإخفاء السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو يكون التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين ولكن يكون ذلك بالإستفادة من الثغرات الموجودة في القانون.[4]

---

[1] الرشدان محمد عبد الله، **جرائم غسيل الأموال** ،دار قنديل للنشرو التوزيع ، دون طبعة عمان الأردن سنة 2007 ص194 .

[2] سمرفايز إسماعيل، مصدر سابق ص 186.

[3] نادر عبد العزيز الشافي ، **جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة** للكتاب، الطبعة الثانية طرابلس لبنان 2005 ص 210

[4] بيومي زكريا محمد ، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة ، د.طبعة ،القاهرة 1975 ص24.

فعندما يتهرب الفرد من دفع الضريبة المفروضة عليه بإحدى الوسائل ، يظن أنه قد حقق مكاسب مادية، ولكن مقابل هذه المكاسب أحدث أضرار جسيمة بالمجتمع الذي يعيش فيه، فهذه الضرائب إذا ما إجتمعت فإنها تشكل إيرادات كبيرة للدولة، تستطيع من خلالها تقديم الخدمات للمواطنين من صحة وتعليم وأمن ودفاع وغيرها، ولكن إذا ما تم التهرب منها فإنها تشكل عجز في ميزانية الدولة، التي تستطيع الدولة من خلالها أن تقوم بواجبها نحو الواطن.[1]

خامسا – التصرفات العينية: وذلك بشراء مادية كالذهب و المجوهرات و العقارات، واللوحات النادرة[2] حيث يقومون ببيع السلع العينية وإيداع الأموال في البنوك ومن ثمة الإقتراض من بنوك أخرى بضمان أموالهم المودعة لشراء الأسهم و السندات او المساهمة بالشركات إلى موطنهم الأصلي[3]

سادسا– الإرهاب: تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر التي ال يختلف بشأنها اثنان، فان وضع تعريف دقيق واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين وكذا بالنسبة للدول التي وانما أعمال إجارمية ليس مجرد أعمال عشوائية، مخططة ومنظمة، تستهدف لخلق مناخ عام من التهديد والتخويف والترهيب، خلال الإستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافا إستراتيجية لمرتكبيه، و ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب تبلور وأتضح مع الوقت وتطورت و سائل تحقيقه يوما بعد يوم وفقا لعوامل متعددة.[4]

المطلب الثاني: مراحل غسيل الأموال

أقرت الدراسات أن غسيل الأموال لها مستويات ثلاثة أو مراحل ثلاثة، وإن هذه المراحل تتشابك حسب أهمية الأموال التي يتم تبيضها و أهمية الأساليب المتبعة و مدى تعقيدها، سواء من قبل مرتكبي الأفعال غير المشروعة السابقة لجريمة تبيض الأموال أو مرتكبي جريمة تبيض الأموال نفسها ، و المراحل هي:

1- **مرحلة التوظيف و الإيداع** : وهي العملية الأولى التي بها غاسل الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي.[5]

---

[1] عناية غازي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار البيارق، طبعة 1 عمان ،1998، ص173.

[2] سمر فايزإسماعيل،مصدر سابق ،ص84.

[3] مرزوق أمال،بن حوبلة أمال، **ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها** ، الملتقى الوطني الأول حو الفساد و تأثيره على التنمية الجزائر 2018 ص05.

[4] وليد هويمل عوجان ، **البعد القانوني للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي**، مجلة الحقوق مجلس النصر العلمي، جامعة الكويت العدد04 جوان 2014 ص ص 291 292 293.

[5] فريد علواش ، **جريمة غسيل الأموال** مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر كلية العلوم الإنسانية المجلد 01 العدد 12 بسكرة 2007 ص 253.

وهـذه المرحلة أصعب و أدق المراحـل فـي عـملية غسيل الأمــوال إذ تـكون فيها الأموال الغير نظيفة عرضتا للصـوص ،وتـستهدف هـذه المرحلة إدخال الأمـوال المتحصلة مـن مصادر غيـر مشروعة فـي مـداخيل الـتجارة المشروعة، وقد تجري عملية غسيل الأمـتوال من هذه الملرحلة بإتباع أساليب أخرى لإبراز النقود في شكل مـشروع كإستثمار في محلات المجوهرات أو غيرها ، و الحقيقة أن إختيار أسلوب دون آخر خـلال مرحـلة التوظيف عتـمد على مدى خبرة غاسل الأموال و على ضروف محيطة بعملية الغسيل.[1]

وتعد هذه المرحلة ليست فقط من أصعب المراحل التـي تواجه القائمين على نشاط غسل الامــوال، بل أيضا أخطرها، بل وكذلك أضعفها وأقواها إستهدافا لأنها مرحلة تشد إنتباه السلطات المعنية بل المكافحة. و فـي هـذه المرحلة نجد أن الأموال النقدية في صورتها السائلة متوافرة بكميات كبيرة جدا، و بالتالي ففي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر تلك الأمـوال، فإنه يتعين لهؤلاء الأشـخاص أن يتخلو مـاديا عـن المتحصلات النقدية، إما بواسطة إيداعـها فـي احـد البنوك أو المـؤسسات المالية، أو تحويلها إلى عملات أجنبية، أو شراء عقارات أو سيارات أو يخوت.

وهكـذا فإن هـذه المرحلة تمثل مشكلة بالنسبة للمنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط ، ومن ثم يكون عليها التصرف و بشكل فوري وبكثير من الحيطة و الحذر حتى لاتكون عرضت لمخاطر الضبط من السلطات المختصة و مصدرتها، أو السرقة أو التلف.[2]

2- **مرحلة التمويه** : فـي هـذه المرحلـة يتم القيـام بسلسلة متتابعة، معقدة و كثيرة من العمليات المالية و الغاية منها الفصل او القطـع الصلة بين أصل النقود غير المشروعة محـل الغسيل ومصادرتها مـع توفير التغطية القانونية ذات الصيغة المشروعة لها و بالتالي إعطائها صفة شرعية[3]

والغالب في هـذه المرحـلة أن تستعين المنظمات الإجرامية بالخبرات القانونية والمالية المدربة، إدخال المال في علاقات دائـرية بين شركات وهمـية تنشأ لهـذا الغـرض، مستغلة فـي إنشائها قصـور أو غمـوض في قوانين.[4] حيث تلعب هـذه الشركات والمـؤسسات التـي تقـوم منـظمات تبييض الأموال بتكوينها دورا بارزا فـي هذه المرحلة تمهيدا للإنتقال إلى المرحلة القادمة الأخيرة من مراحل التبييض كما تقوم تلك المنظمات أيضا شركات ليست لها أي أهداف تجارية ملمـوسة وكل القصد منـها هو إخـفاء وتمويه الملكية الفعليـة والحقيقية للحسابات والأمـــوال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية ، كـما تلجأ هـذه المنظمات الإجراميـة إلى الإكثار مـن الحوالات المصرفية وعمليات

[1] صالحة العمري مصدر سابق ص 28

[2] إبراهيم محمود محمد، **جريمة غسيل الأموال في القانون الإماراتي و القانون المقارن** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية مصر 2009

[3] محمد حسن عمر البرواري ، مصدر سابق، ص 46

[4] إبراهيم السيد أحمد، **مكافحة غسيل الأموال** ، مكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010 ، ص43

تحـويل الأمـوال، بإضافة إلى استخدامهم لوسائل التحويل الإلكترونية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث تـوفر لـهم جملة من مزايا تساعدهم علـى محو الأثار الإجرامية عن تلك الأموال، كالسرعة في انجازها وبعد المسافات التي توفر لهم الأمـان.[1]كما تـعد هـذه المرحلة أقل خطرا وصعوبة من المرحلة الأولى ، يصعب تتبع و ملاحظة وإكتشاف أصـل الأموال الغير مشروعة.[2]

3-مرحلة التكامل و الإندماج: وهـذه المرحلة هـي الـمرحلة الأخيـرة مـن عملية غسيـل الأمـوال، ويـتم فـي هـذه المرحلة تطهير الأمـوال الغير نظيفة بإدماجها في عمليات و أنشطة إقتصادية مشروعة، حيث تبدوا هـذه الأمـوال مقطوعة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي حصلت منها.[3]

إذن إن ظهور الأموال غير المشروعة بمظهر الأموال النظيفة وقد تم ضخها ودمجها بعد نجاح أصحابها في التمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي وأصبحت اموال مشروعة معلومة المصدر، وحيث يتم تجميع الأموال من مصادرها المختلفة التـي سبق ووزعت عليها وتسييل هـذه الأمـوال غير النقدية مثل (الأوراق المالية، الاستثمارات، العقارات) وإعادة تجمعها من دول مختلفة إلى حسابات معلومة لها طابع قانوني رسمي لا يشوب أصحابها أية شبهة.

وفي هذه المرحلة تستخدم التقنيات المتطورة جدا والمعتمدة والمتواصلة ويتم إعطاء طابع المشروعية للاموال التي كانت غير مشروعة التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأمـوال المشروعة ومـن ثم ضخها فـي النظام المالي، الاقتصادي كأموال عادية لا يشوبها شيء. حيث تشترك وتظهر هذه الأموال في مشاريع تجارية قانونية وفي مختلف القطاعات المنتجة لأموال مشروعة نظيفة .وتعتبر هـذه المرحلة من أكثر المراحل أمانا والأقل خطرا إذ هـي مندمجة وكأنها أموال قانونية مشروعة وضمن النظام المالي والاقتصادي . هذه الأمـوال المغسولة والتـي أصبحت تظهر أنها أموال مشروعة أو قانونية قد تعود وتستثمر فـي المكان الأول الذي نـشأت أو نتجت فيه كأمـوال غـير مشروعة أو قد تستثمر في بلدان أخـرى وفـي استثمارات شرعيـة أو قانونية.[4]

المطلب الثالث: أســـاليب و مؤشرات غسيـــل الأمـــوال

[1] ليندة بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب**،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص83.

[2] د.محمود سعيفان مصدر سابق ص 39

[3] سمر فايز إسماعيل مصدر سابق ص 97

[4] مقال بالغة العربية على الموقع :

https://maraje3.com/2009/08/مراحل-وتقنيات-تبييض-الأموال-طرق-و-كيفي/

تمت زيارة الموقع يوم 20 فيفري 2023 على الساعة 17:00

يقصد بأساليب غسيل الأموال تلك الطرق المتخذة من قبل غاسلي الأموال لتمويه مصادرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول و ممتلكات تبدوا في صورة مشروعة في ذاتها و هناك عدة أساليب تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال منها:

اولا– الاساليب التقليدية :

وتتمثل في العديد من الأنشطة أهمها :

– التهريب : كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها غسل الأموال وهو من أبسط الطرق لغسل الأموال و أكثرها إنتشار،حيث تم تهريب الأموال غير مشروعة عن طريق النقل المادي بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص أخرين وذلك عن طريق إخفائها في الجيوب السرية للحقائب أو ألعاب الأطفال.[1] و غيرها من الطرق التي تؤدي إلى الأموال خارج البلاد إما بحرا أو جوا بل إنه يمكن القيام تهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد.[2]

– الشركات الوهمية: في بعض الأحيان يلجأ غاسلوا الأموال إلى إنشاء شركات أجنبية مستترة يتسم نظامها المالي و التجاري وعدم تعقيد، كما يصعب على الحكومة الإطلاع على مستنداتها المالية، تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال إلى جانب العمليات المشروعة، من خصائصها عدم وجود هدف تجاري على الرغم من تأسيس بصورة قانونية ومن صورها شركات الإستراد و التصدير الشركات السياحية و شركات التأمين.[3]

– **ألعاب القمار:** تعتبر مصدر جيد للتدفقات النقدية المتنوعة وعادة ما تكون النقدية من فئة صغيرة ولكنها كبيرة الحجم والقيمة ويتم مزجها بالأموال التي يرغب في تبييضها وإيداعها بشكل يومي في فروع البنوك المختلفة، والمكاسب الوهمية يتم غسيلها بأن يكون تواطؤ بين المشاركين في الرهانات حيث يعتمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي من الأموال المراد غسلها.[4]

– **الفواتير المزورة:** يستخدم هذا الاسلوب عمليات الاستيراد والتصدير بين دولتين بينهما تبادل اقتصادي، إذ يقوم غاسلو الاموال بتضخيم وتزوير قيم فواتير البضائع التي تم تبادلها بين الدولتين أو إصدار فواتير وهمية دون وجود عملية تبادل فعلية بين البلدين. وغالبا ما يتم تنفيذ العمليات التجارية الدولية بواسطة الاعتمادات المستندية ،مما يشكل غطاء قانوني لمصدر الأموال غير المشروعة.

– **التواطؤ مع العاملين في المصارف:** يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء ذمم بعض موظفي المصارف بتقديم رشاوي مجزية مقابل السماح لهم بإيداع أموالهم غير المشروعة في المصارف دون التدقيق في مصادرها وتطبيق

---

[1] سمر فيز إسماعيل، مصدر سابق، ص 82 .

[2] جعفر عثمان عبد العزيز،**مدى فعالية إجراءات الرقابة في مكافحة عمليات غسيل الأموال _دراسة ميدانية_** مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الخامس، جوان 2016 ص 68.

[3] محمد حسن البرواري ، مصدر سابق ص 159.

[4] د.نوفل سمايلي وآخرون ، **تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابية الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة**، مجلة أفاق العلوم المجلد 12 العدد 27 سنة 2016 ص 14

تمت زيارة الموقع يوم 21 فيفري 2023 على الساعة 15:30

التعليمات الخاصة بذلك، وهذا يسهل اجراء الصفقات أو العمليات المصرفية دون رقابة حكومية نتيجة عدم قيام المصارف بإبلاغ الجهات الرقابية الحكومية حسب التعليمات والقوانين الناظمة للأنشطة المصرفية.[1]

ثانيا– الأساليب الحديثة:

وهي أساليب كان لتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الإعلام و الإتصال دور كبير في ظهورها ومن أهم هذه الأساليب نذكر:

– **بنوك الأنترنت** : لقد أصبحت الأنترنت أحد قنوات نظام التجاري الدولي بسبب سرعة إنتشارها الأفقي على مستوى الأشخاص و الشركات و البنوك. و تعد من أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسيل الأموال، فهي ليست في الواقع بنوك حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمره بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال. هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل وتحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان.[2]

– **النقود الإلكترونية**: النقود اللإكترونية أو الرقمية هي المكافئ للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها وهي على عدة أشكال، وشبكة الأنترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الوقت دونما حواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية،حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت و بصورة فورية دون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك و النقود الإلكترونية تكون مخزنة على بطاقة به ذاكرة رقمية و ذاكرة رئيسية.

و تسمح النقود الإلكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الأنترنت ولا تكون هناك حاجة إلى وسيط ، وهذه العمليات المالية تشكل حلما لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الإلكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة لا تخضع لحدود و أنها بسيطة و سهلة الإستخدام حيث أنها تعفي من ملء الإستمارات وإجراء الإستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع.[3]

– **بطاقة الإئتمان:** يمكن استخدام البطاقات الإئتمانية في عمليات غسيل الأموال؛ إذ أن هذه البطاقات تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم، إضافة إلى أن البطاقة توفر امكانية إضافة اية مبالغ إضافية عليها.

ومن المعروف أن التاجر الذي يتعامل او يقبل التعامل بالبطاقة الالكترونية يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالإتصال مع البنك المصدر للبطاقة لإجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها،فإنها والحالة هذه تصبح وسيلة سهلة و فعالة لعمليات غسيل الاموال.

---

[1] د. نعيم سلامة القاضي وآخرون، **عمليات غسيل الأموال**، مجلة كلية بغدادالإقتصادية الجامعة العدد33 ،2012 ص357

[2] مرزوق أمال ، بن حويلة مصدر سابق ص8

[3] فريد علواش ، مصدر سابق ص 262

كما أن البطاقات الإئتمانية تمكن اصحابها من استخدمها كأحد وسائل الدفع في عدة دول دون الحاجة لتحمل مخاطر حيازة النقود، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة، بحيث يظل الحساب دائنا ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم[1].

- **السرية المصرفية:** تقوم العديد من الدول في سبيل دفع عجلة الاقتصاد الوطني لديها ولجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار فيها بسن القوانين والتشريعات لإضفاء السرية على حسابات العملاء في مصارف تلك الدول وذلك حرصاً على توفير قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار ،

وقد إستغل غاسلو الأموال هذه السرية المصرفية لممارسة عملياتهم حيث إن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين نوعين من السرية المصرفية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات غسيل الأموال .[2]

- **الإعتماد المستندي:** قد يستخدم الإعتماد المستندي لغسل الأموال غير المشروعة، ويكون ذلك عن طريق الإتفاق بين البائع و المشتري، وغالبا ما تكون لهم شركات حقيقية، يقومون بإستراد بضائع ضئيلة القيمة وتزوير يثائق الشحن الخاصة بها لتبدو بقيمة أعلى، ليتم غسل الفرق بين القيمتين عن طريق نقل المبلغ إلى خارج البلد عن طريق العتماد المفتوح.أو تتم من خلال شحن وهمي للبضائع، تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم التصريح عن الأموال بصفتها ناتجة عدن عملية الشحن. إما في حالة الاعتماد المستندي الإكتروني يتم تبديل الوثائق والمستندات إكترونيا من خلال البريد الإلكتروني أي أن المستند الإلكتروني لن يكون ورقيا لكن عبر الشاشات و يعرف بالسجل الإلكتربي .[3]

- **أعمال مختلفة:** توجد العديد من الأعمال المختلفة التي يتم استخدامها في عمليات غسيل الأموال، مثل القيام بعمليات بيع أو شراء مجوهرات ومعادن ثمينة غير حقيقية ذات واجهات مزيفة يجرى في داخلها غسل العملة، كما تلعب صالات القمار ودور الملاهي وشركات الصرافة دوراً رئيساً في عمليات غسيل الأموال، وكذلك المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات قديمة الطراز تشكل تربة خصبة لغسيل الأموال وشراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة حيث تصبح هذه المشروعات بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة، وتكون أرباح هذه الشركات ما هي إلا أموال مغسولة.[4]

مؤشرات غسيل الأموال:

[1] د.نعيم سلامة القاضي و آخرون مصدر سابق ص 358

[2] د. علي عبد الله شهين، **الإستراتيجية المصرفية لمكافحة عملية غسيل الأموال و سبل تطويرها**، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 17 العدد2 غزة فلسطين 2009 ص652.

[3] عماد عاشور محمد، دور المصارف التجارية في مكافحة غسيل الأموال ، مجلة دراسات محاسبية و مالية،المجلد12 العدد40 2018 ص263.

[4] علي عبد الله شهين ، مصدر سابق ص 651.

تتمثل المؤشرات في تلك العمليات التي يشتبه في أن لها علاقة بتبيض الأموال وهي تلك الصفات الضخمة الغير طبيعية أو التي تثير الشكوك حول طبيعتها و الغرض منها ، و إلزام المؤسسات المالية الإبلاغ عن تلك العمليات فورا عند توافر مؤشرات و دلائل كافية على إجرائها.

1_مؤشرات الإشتباه في البنوك وشركات التأمين : لقد نصت معظم الإتفاقيات و المعاهدات الدولية إلي أن مؤشرات التبيض هي أول خطوة لمكافحة التبيض في هذا النوع من المؤسسات ولهذا فإن هذه المؤشرات ذات أهمية كبري

1_1 مؤشرات الإشتباه في البنوك : وتنقسم مؤشرات الإشتباه في البنوك إلي عدة أقسام وهي :

1-1- 1 مؤشرات خاصة بالعميل : هناك بعض المؤشرات والتي تتعلق بشخصية العميل والتي من خلالها يمكن إحدى العمليات المشبوهة .

- تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع المؤسسة المالية.
- الشك في هوية العميل المقدمة إلى المؤسسة لأي سبب من الأسباب.
- طلبه فتح حساب دون تقديم عنوان له داخل البلد.
- العميل الذي يقترح منح موظف البنك مبلغا من المال على سبيل الشكر
- محاولة العميل حث موظف المؤسسة أو إجباره و إبتزازه على عدم التبليغ عن عملية يقوم بها العميل[1].

1-1-2 مؤشرات خاصة بالعمليات النقدية: وتتمثل تلك العمليات النقدية في:

- إيداعات ضخمة تحتوي على الكثير من الفئات النقدية الكبيرة .
- إيداعات ضخمة تحتوي على الكثير من الفئات النقدية الكبيرة
- إيداعات متعددة في حسابات بمبالغ صغيرة ثم تجميعها في حساب واحد وتحول إلى الخارج
- السحوبات والإيداعات النقدية بشكل كبير بدلا من إستخدام الشيكات

1-1-3 مؤشرات خاصة بالحسابات : وتتمثل تلك المؤشرات في :

- وجود عدد ضخم من الحسابات لمشركة أو عميل لا تناسب طبيعة النشاط التجاري
- قيام شركات كبيرة نسبيا بتقديم بياناتها المالية والمعدة بطريقة لا تتناسب مع الأعراف المالية المتبعة
- طلب الشركة الحصول على قرض خارجي بضمان مبالغ كبيرة محجوزة لدى البنك.[2]

---

[1] ثامر بن عبد الرحمن بن إبراهيم السالم ؛**مكافحة غسل الأموال في المؤساسات المالية في المملكة العربية السعودية** ؛ مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ؛ الرياض 2008 ص ص107،108

[2] [2] إيهاب محمد الرفاني ؛ **عمليات غسيل الأموال وأثر الألتزام بها على فاعلية نشاط المصارف العاملة في فلسطين** ؛ مذكرة ماجستير ؛ الجامعة الإسلامية ؛ غزة؛ 2007 ص77

2-1 مؤشرات الإشتباه في شركات التأمين: ورد في تقرير مراقبي التأمين على أنه إذا إشتبهت شركة التأمين أو الوسيط بأن الأموال غير مشروعة يقوم الوسيط أو الشركة بالإبلاغ عن تلك العملية لوحدة التحريات المالية الخاصة بالدولة ؛ وذلك من خلال تقرير المعاملات المشبوهة يتم الإبلاغ عنها دون النظر إلى كمية الأموال ؛ مع إلزام تلك المؤساسات أو الوسطاء على سرية عملية الإبلاغ .[1]

المبحث الثالث: مكافحة عملية غسيل الأموال

إتفقت معظم التشريعات الحديثة على خطورة جرائم غسيل الأموال بما فيها التشريع الجزائري، و إن إختلفت بخصوص الأساليب التي تتم بها هذه الجرائم وذلك بسبب إختلاف التشريعات و الأنظمة المصرفية من دولة لأخرى، و هذا الأمر أدى إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة من قبل تشريعات بغية التكفل الفعال بهذه الظاهرة و بالرغم من الإجراءات منصوص عليها في القوانين الوقائية إلا أن العديد من الصعوبات التي تقف عائق لمكافحة هذه الجريمة .

المطلب الأول: الجهود والإتفاقيات الدولية لمكافحة عملية غسيل الأموال

اولا- الجهود الدولية المبذولة حسب قوانين الوضعية :

إستطاعت العديد من الدول حول العالم من تحقيق نتائج لابأس بها حول مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ومن بين هذه الدول:

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** تعد (و.م.أ) أكثر الدول إهتماما لهذه الظاهرة الغير مشروعة خاصة الناتجة عن الإتجار بالمخدرات حيث قامت بإصدار قانون متعلق بالسرية المصرفية بهدف تعقب العمليات النقدية لمنع هذه الجريمة الناتجة عن المخدرات أو التهريب، ثم تلا هذا الإصدار قانون خاص بمنع تبيض الأموال سنة 1986 حيث تم إعتبار التبيض جريمة مستقلة يعاقب عليها بالحبس و الغرامة و المصادرة بصورة مستقلة.[2]

- **فرنسا:** تعتبير فرنسا من الدول الرائدة في مجال المواجهة التشريعية لغسل الأموال و يعتبر قانون 87/1157 الصادر ب 31/12/1987 أول قانون يعاقب على تبيض الأموال كجريمة قائمة بحد ذاتها. كما قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء مكتب tacfin بموجب مرسوم صادر في 1990/05/10 المتعلق بوزارة المالية، وقد أنشئ لمحاربة إستغلال مبيضي الأموال للمؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدهم، ثم إصدار قانون 90/614 المتعلق بإشتراك المؤسسات المالية و البنوك في تبيض الأموال وإلزام القانون هذه المؤسسات بإبلاغ عن العمليات المصرفية المشبوهة إلى الإدارة الخاصة التابعة لوزارة المالية مما يلزم البنك بالتعرف على هوية العميل عند فتح

---

[1] International Assocaition of Supervisors ؛**Application papé on combating mony laundering And Terrorist Financing** october 2013 p p 21_ 22.

[2] نادر عبد العزيز الشافي، مصدر سابق ص 163

حساب، كما يجب الإهتمام بأي عملية يزيد مقدارها عن مليون فرنك و تحفظ معلومات هذه العملية و سجيلات لمدة 5 سنوات.[1]

- **قطر:** وضعت دولة قطر من خلال البنك المركزي و وزارة الداخلية ضوابط للكف عن أي عملية غسيل الأموال تجري داخل مؤسساتها المالية، قد ساعد ذلك في إحباط محاولة إدخال نحو 200 مليون دولار سنة 1999 من خارج إلى المصارف التجارية القطرية لتنظيفها.[2]

- **مصر:** أولت جمهورية مصر العربية اهتماما كبيراً بمجال مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.قامت بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 2005 تعديلاته أخرة القرار رقم 600 لسنة 2019 و التي تتولى وفقا له التعاون و التنسيق في نطاق الجهود الوطنية التي تبذل في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تقوم على الأخص بإعداد وإعتماد إستراتيجية جمهورية مصر العربية لمكافحة هذه الظاهرة و الإشراف على تنفيذ أهدافها بالإضافة إلى عدة مهام أخرى.[3]

ثانيا– إتفاقيات مكافحة عملية غسيل الأموال :

- **إتفاقية الأمم المتحدة(فينا1988)**: صدرت هذه الإتفاقية على الأمم المتحدة ووقعت في 1988/12/20 و هي خاصة بمكافحة الإتجار غير مشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية. وألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة من الإتجار بالمخدرات و مواد مشبوهة، وفرضت الإتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية.[4]

– إعلان لجنة بازل 1988 : قامت لجنة بازل بإعلان مجموعة من القرارات و ذلك للحد من الإنظمة المصرفية لهدف تبيض الأموال و تمثلت تلك القرارت لإلزام المصارف بعدد من مبادئ الأساسية لمواجهة جريمة الغسيل.[5] التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية و تمثلت في ضرورة التعرف على هوية العميل أو الإمتثال

---

[1] محمد عبد الله أبو بكرسلامة ، **الكيان القانوني لغسيل الأموال** منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ص44.

[2]. السيد متولي عبد القادر **إقتصاديات النقود و البنوك** دار الفكر طبعة 01 مملكة الأردنية الهاشمية عمان 2010 ص ص 293 295.

[3] وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما على الموقع :

https://mlcu.org.eg/ar/1074/اللجنة-الوطنية

تمت زيارة الموقع يوم 25 فيفري 2023 على الساعة 14:00

[4] السيد متولي عبد القادر، مصدر سابق ص 290.

[5] Paul alllan schott **reference guide to anti_money laudering and combating of the financing of terrorisme** 2edition the word bank 2006 page 03

لقوانين الخاصة بالمعملات المالية و رفض المعاونة في المعاملات التي يتضح إرتباطها بتمويه مصدر الأموال و التعاون مع السلطات قضاء و الشرطة وغيرها إلى أقصى مدى ممكن.[1]

– **إتفاقية باليرمو:** إجتمع ممثلو البنوك المركزية و سلطات رقابية في مؤسسات البنكية في دول عدة هي (و.م.أ) اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا،فرنسا،السويد،هولندا،بلجيكا، لكسمبورغ، سويسرا، بإضافة إلى منظمات السوق الأروبية المشتركة الإجتماع لجنة لصياغة قواعد الممارسات الخاصة بالرقابة على عمليات مصرفية وصدر عن مجتمعين إعلان سمي بإعلان (بالرم) بهدف منع إستخدام النظم البنكية لغسل الأموال ذات المصدر الإجرامي.[2]

– **إتفاقية مجلس الأوروبي سنة 1990:** وقعت هته الإتفاقية في نوفمبر 1990 وتسمى بإتفاقية ستراسبورغ و ركزت هذه الإتفاقية تتميز بالنفوذ و السيادة في كل مناطق فيما يتعلق بضبط و مصادرة الأموال متحصل عليها من شتى الجرائم و إختلفت هته الإتفاقية عن الإتفاقيات الأخرى بأنها شملت عدد أوسع من جرائم.[3]

– **مؤتمر وزراء الداخلية العرب 1994:**عقد هذا المؤتمر في تونس و ناقش عملية تبيض الأموال الناتج عن الإتجار غير مشروع بالمخدرات و مؤثرات العقلية. وتوصلت الوفود المشاركة إلى عقد إتفاقيات لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية وذلك في إطار التعاون الإقليمي و تنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة و منع تبيض الأموال الناتج عنها.

– **مؤتمر عمان 1994** : عقد هذا المؤتمر في عمان في الأردن وشاركت فيه وفود من فرنسا و مصر و الأردن و السعودية و البحرين و قد إهتم هذا المؤتمر بموضوع تبيض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة و أهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة مخدرات بأنواعها مختلفة.[4]

المطلب الثاني : أليات مكافحة عملية غسيل الأموال في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة جريمة غسيل الأموال و أثارها السلبية على المجتمع سواء على الإقتصاد الوطني أو الإقتصاد الدولي بصفة عامة، لذا سارع المشرع الجزائري إلى بذل الجهود و مساعي للتصدي لهذه الجريمة، و خلق أليات فعالة من شأنها أن تعيق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية ، كما قامت الجزائر بتدعيم أنظمتها الداخلية بقوانين و نصوص تتيح لها إمكانية الحد من هذه الظاهرة.

[1] صقر بن هلال المطيري **جريمة غسيل الأموال مذكرة** ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم أمنية 2004ص 60.

[2] السيد متولي عبد القادر،مصدر سابق ص 290.

[3] عبد العزيز محمد إبراهيم العيسي **المواجهة الأمنية في المملكة العربية السعودية** مذكرة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2002 ص 12.

[4] سمر فايز إسماعيل، مصدر سابق، ص 173.

اولا– السياسة الوقائية للمشرع الجزائري:

القانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 أبريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب مكافحتهما و الذي يعد من السياسات الوقائية للمشرع الجزائري لمجابهة جريمة تبيض الأموال ووردت فيه الإلتزامات التالية:

- **الإلتزام بالتحقيق من هوية الزبائن:** وفقا لما تنص عليه المادة 07 من قانون 05_01 حيث جاء فيها أنه:
– يجب على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ السندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.
– يتم التأكد من هوية و عنوان الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية صلاحية متضمنة صور.
– و يتم التأكد من هوية الشخص معنوي بتقديم قانونه الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله[1].

- **الإلتزام بحفظ السجلات و مستندات:** وفق لما تنص عليه المادة 14 من نفس القانون و ورد فيها:

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية مشابهة الأخرى، الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق حساب و الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد التنفيذ.[2]

- **الإخطار بالشبهة:** خرج الإجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 عقب أحداث 11سبتمبر2001 التي هزت (و.م.أ) بالعديد من التوصيات و التي كان بينهما وجوب إنشاء هيئة مختصصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة ذات مهام متعددة في مجال مكافحة الفساد وجرائم ذات خطورة بالغة من بينها جريمة تبيض الأموال وإستجابة لذلك قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة للإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_07 المؤرخ في 07 أبريل 2002 وتم تنصيبها الفعلي سنة 2004.[3]

كما ورد في النصوص المادة 15،16،17 من القانون 05_01 تضطلع الهيئة المختصة (خلية الإستعلام المالي) بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها و كذلك الإخطار بالشبهة و تسلم هذه الهيئة وصل الإخطار بالشبهة و تقوم بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع مصرح بها المرتبطة بجريمة تبيض الأموال أو

[1] أنظر المادة 07 من قانون 05_01 المتعلق بجريمة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الجريدة الرسمية الإصدار الأول 2005 ص 06.
[2] أنظر المادة 14 من قانون 05_01 من نفس القانون ص08
[3] أمنة تازير ، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية**، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية العدد 10 قسنطينة الجزائر 2019 ص 300.

تمويه الإرهاب ، وهنا يمكن لها الإعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال.[1]

- **تطوير البرامج الداخلية:** جاء في المادة 12 من قانون 05_01 أن اللجنة المصرفية تسهر على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما.[2]

وفي نفس السياق، ألزم النظام 05_05 ، البنوك و الؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر ، لتفادي التعرض لمخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن و مطابقتها بإستمرار ، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات و العمليات محل الشبهة .[3]

-جدير بذكر أن القانون 05_01 تم تعديلة و إتمامه بالأمر 12_02 الذي من خلاله تم وضع سبل جديدة للوقاية من عمليات غسيل الأموال[4]. تم إدراج السبل الأتية :

1- تعديل المشرع لنص المادة 07 من القانون رقم 05_01 بوضع مصطلح (خاضعون) عوضا عن المصطلحات البنوك و المؤسسات المالية المتشابهة الأخرى بحيث إنه ألزم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية بالوقاية و الرقابة الأولية على تصرفات الزبائن ، فتكون رقابتهم و حرصهم على التأكد من هوية و عنوان الزبائن قبل أية عملية وحرصهم على التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل أية عملية ، و كذا التأكد من موضوع و طبيعة النشاط.[5]

2- كما ألزم المشرع الخاضعين توفير منظومة مناسبة لتسير المخاطر تكون قادرة على تحديد إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا.[6]

3- أضاف المشرع إلى القائمة التصرفات و العمليات المشبوهة حالة ما إذا كان مبلغ العمليات يفوق حدا يتم تحديد عن طريق التنظيم فيلتزم الخاضعون عندها بإيلاء العناية الخاصة ة الإستعلام عن مصدر الأموال ووجتهتها وكذا محل العملية و هوية المتعاملين .[1]

---

[1] أنظر المادة 15، 16، 17، من قانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية الإصدار الأول 2005 ص 09.

[2] أنظر المادة 12، من نفس القانون، ص 09.

[3] أنظر المادة 02 من قانون 05_05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج ر ج ج ، ع 06 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2005 .

[4] صبرينة بن أعمارة ، جريمة تبيض الأموال بمقتضى الأمر 12_02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الوقاية و المكافحة ، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 02 العدد 04 الجزائر2013 ص114

[5] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 12_02 الذي يعدل و يتمم القانون 05_01 المؤرخ 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

[6] أنظر المادة 02 من الامر 12_02 .

4- كلف المشرع من خلال نص المادة 10 المتتمة من قانون 05_01 السلطات ذات صلاحيات الضبط أ الإشراف أو الرقابة التي يتبع لها الخاضعون بسن تنظيمات في مجال الوقاية من تبيض الأموال و تمويل اللإرهاب و مكافحتهما و بمساعدة الخاضعين على إحترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

ثانيا- السياسة الجنائية للمشرع الجزائري:

القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 الذي نص على الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تبيض الأموال حيث قرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بجريمة تبيض الأموال وذلك من مادة 389 مكرر 1 إلى المادة389 مكرر07 قانون العقوبات وقد فرق من خلالها بين العقوبات المقررة للشخص طبيعي و معنوي.[3]

1- العقوبات المقرر لشخص طبيعي: يوجد عقوبتين عقوبة أصلية و آخرى تكملية

- **العقوبة الأصلية:** التي نصت عليها المادة 389 مكرر1 يعاقب كل من قام يتبيض الأموال بالحبس من 05 سنوات و بغرامة 10000000دج إلى 3000000دج.[4]
- **العقوبة التكملية:** نص عليها في المادة 389مكرر5 ، وهي
- الحجز قانوني و المصادرة الجزئية للأموال،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية ، إغلاق المؤسسة الحضر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقة دفع ، سحب جواز السفر، تعليق أوسحب رخصة السياقة.[5]

كما جاء أيضا في نص المادة 389 مكرر04 قانون عقوبات أنه يجوز للجهة قضائية مصادرة ممتلكات و عائدات التي وقع تبيضها و حتى وسائل التي سهم بها في عملية التبيض و الفوائد الأخرى ناتجة عنها وفي حالة تعذر مصادرتها وحجزها تحكم الجيهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة ممتلكات.[6]

✓ **تشديد العقوبة:** ورد في نص المادة389 مكرر02 قانون عقوبات يعاقب كل من إرتكب جريمة تبيض الأموال وعلى سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى خمس عشر سنة و بغرامة من 4000000دج إلى 8000000دج.[7]

2- العقوبات المقررة لشخص المعنوي:

---

[1] أنظر المادة 06 من الأمر 12_02 .

[2] أنظر المادة 07 مت ألأمر 12_02 كتتميم لنص المادة 10 من الأمر 05_01

[3] أمنة تازير ، مصدر سابق ص ص 297_298.

[4] أنظر المادة 389 مكرر1 من قانون رقم 04_15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية العدد71 ص08.

[5] أنظر المادة 389مكر5 من نفس القانون،ص11

[6] مادة 389 مكرر04 من نفس القانون ص 11.

[7] مادة 389 مكرر 02 من نفس القانون ص 11.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات حيث يعاقب الشخص معنوي الذي إرتكب جريمة تبيض الأموال بالعقوبات التالية:

– غرامة لايمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة منصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر02.

– مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبيضها.

– مصادرة الوسائل و معدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.

– إذا تعذر حجز ممتلكات تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة ممتلكات.

– منع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– حل الشخص المعنوي.[1]

[1] مادة389 مكرر 07 من نفس القانون ص 11.

المطلب الثالث : صعـوبات مكافحـة غسيـل الأمـوال

هناك عدة صعوبات تواجه عملية الكشف عن جريمة غسيل الأموال تواجه المحقق في هذه الجرائم و تعيقه، مما يؤدي به إلى عدم القدرة على الكشف عن هذه الجرائم و مواجهتها.

- **السرية المصرفية:** إن من مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة لإرتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون البنك أسرارهم المالية. وعلى ذلك يتوجب على المصرف أن يحافظ عليها سواء على أساس قانوني أو عرفي، ذلك أن إفشاء المصرف لأسرار عملائهم يهز ثقة عملاء. ويساهم في تسهيل جرائم غسيل الأموال.[1]

- **ضعف أجهزة الرقابة:** نصت الفقرة التاسعة من المادة 12 من إتفاقية فينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة، من ثم إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الصفقات من أجل القيام بالملاحقة و التحري و التحقيق. وبالرغم من ذلك فإن هذه الأجهزة تعاني من عدة نقائض تحد من فعاليتها خاصة مايتعلق بتنوع القوانين المنظمة لها و الغموض الذي يشوب المهام الموكلة لها، وضعف التمويل المخصص بها، لذلك لابد من الإستفادة من خبرة عدد من الهيئات والمصارف ذات السبق في هذا المجال وتعزيز أنظمة المراقبة و تفعيل أدوارها و العمل على إيجاد آلية تنسيق و تعاون دولي بغية المكافحة الفعالة لظاهرة تبيض الأموال.[2]

- **صعوبة المتابعة القضائية:** صعوبة المتابعة و القبض على المجرمين الذين إرتكبوا هذه الجريمة، خصوصا بعد خروجهم من التراب الوطني، مثلا فشل الدبلوماسية الجزائرية في إقناع الدول التي لجأ إليها المجرمون الجزائريون بتسليمهم لها، نظرا لعدم وجود إتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين بين الجزائر و تلك الدولة، خاصة أولئك الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية غيابية.[3]

- **عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي:** تمثل قلة الخبرة لدى العاملين في القطاع المالي عقبة أخرى في وجه مكافحة تبيض الأموال، حيث يتمكن الغاسلون للأموال إنجاز أعمالهم بسهولة نظرا لضعف قدرات الموظفين في كشف العمليات المشبوهة ، علما أن غاسلي الأموال يطورون دائما أساليبهم بصورة مستمرة ، خاصة عندما يتبين لهم أن إحدى الوسائل التي إتبعوها أصبحت محل شبهة.[4]

---

[1] د.محمود محمد سعيفان ، مصدر سابق ص 167

[2] .دريس باخويا ، **أحكام مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة جامعة أدرار ، العدد06 ، جوان 2016 ، ص237

[3] أمنة تايز ، مصدر سابق، ص

[4] مجاهد توفيق وأخرون ، معوقات مكافحة جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 5 ، العدد2، مستغانم الجزائر 2020 ص406

خـلاصة الفصل:

بـعد التعرف علـى الجريمة عامة وجريمة غسيل الأموال خاصة ، وتبيين مراحلها و أساليبها و تعرف على الطرق القانـونية المتبـعة لمكافحتـها، وبعد أن تـعرضنا لأهـم ماقيـل فـي الصـعوبات التـي تواجـه مكافحـة هذه الجريمة ، نـستخلص أنـه مـازالت جريـمة غسـل الأمـوال تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة و معقدة ، و تـعتبر التشريعات الواردة في هذا المجال تشريعات قاصرة على الحد من الجريمة، فلو بحثنا في مصادرها لوجدناها تزداد يوما بـعد يوم خاصة في ظل الفساد الإداري والمالي المنتشر، الأمر الذي يجعل من خطر هذه الجريمة يتفاقم .

أمـا عـن الإحـتياطات التـي وضـعتها التـشريعات منـها الجزائر للوقايـة مـن هـذه الظاهرة فإنها بسيطة بالنظر إلى التطورات التقنية و التكنولوجيا المستخدمة في هذه الجريمة، و عليه فإنه لابد من وجود تعاون فعلي يعزز عملية المكافحتـها و الحـد منها، و خاصة و نحن أمام وجود محترفين و رجـال متخصصين فـي عمليـات غسيـل الأمــوال الذي يعيقون هذه العملية بالتطوير المتجدد لأساليب الغسل.

الفصل الثاني:

دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة تيارت 541

تمهيد :

بما أن البنوك هي القنوات الأساسية و المهمة لغاسلي الأموال فمن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الدور المهم الذي يلعبه بنك الفلاحة و التنمية الريفية –بدر– في المكافحة و التصدي لعمليات غسيل الأموال و الإستراتيجيات و الأليات الرقابية المتبعة من طرف البنك لتصدي لهذه الظاهرة التي أضحت تشكل خطرا كبيرا و إنتشارا واسعا .

ومن أجل تبسيط الموضوع و التطرق لمختلف جوانبه تم ربطه بالفصل السابق وارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** : لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- **المبحث الثاني**: مسؤولية بنك الفلاحة و التنمية الريفية في مواجهة عمليات غسيل الأموال .

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أهم البنوك العمومية في الجزائر و التي تحاول الوصول إلى خدمات متطورة من خلال إدماج العديد من وسائل المعرفة في عمله و الاهتمام بـكل التطورات التكنولوجية الجديدة في مجال الخدمات المصرفية. و في هذا المبحث سيتم التعرف على بنك الفلاحة و التنمية الريفية بكل أهدافه و مهامه ، و كذا سنتعرف إلى سلسلة التطورات التكنولوجية التي شهدها البنك و أخيرا سنتعرف على خدمة البنك على الخط التي يوفرها البنك لزبائنه.

المطلب الأول : بطاقة فنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

1- التعريف بالبنك : بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR هو احد بنوك القطاع العمومي في الجزائر إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية المناطق الريفية تم إنشاؤه بموجب مرسوم رقم 82/106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الخارجي . و بعد صدور قانون النقد و القرض في 14/04/1990 الذي منح استقلالية اكبر للبنوك و الغي من خلاله نظام التخصص. أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية. ثم عاد البنك إلى التخصيص مع سنوات 2000 .

يقدر رأسمال البنك ب 33 مليار دينار جزائري و يتميز بكثافة بشرية عالية جدا تزيد عن 7500 عامل من بينها إطارات و مهندسين و موظفين كما انه يشغل مكانة هامة داخل النظام البنكي الجزائري حيث انه صنف :

- كأول بنك في ترتيب البنوك الجزائرية.
- ثاني بنك على المستوى المغاربي.
- المرتبة الرابعة عشر على المستوى العربي.
- تاسع بنك إفريقي من ضمن 326 بنك شملها التصنيف

وقد احتل المركز الثامن و الستين بعد الستمائة (668) في الترتيب العالمي من بـين 4100 بنك.وتجدر الإشارة إلى أن البنك كان أول من أطلق في سنة 1994 بطاقات السحب في الساحة المالية الجزائرية. ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى ثلاثة مراحل أساسية هـي:

المرحلة الأولى : من 1982- 1990 تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA.

وخلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضأمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره2.200.000.000 دج مقسما إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000دج للسهم الواحد.

المرحلة الثانية: من 1991-1999 بعد صدور قانون النقد والقرض والذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغي نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة ، كما وسع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، وعليه يمكننا تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأنه بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل ، وهدفها تكوين رأس المال الثابت .

المرحلة الثالثة : من 2000 -2002 تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق ، وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الاقراضية حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين .

2 – التنظيم المركزي: يضم :

– مجلس إداري برئاسة الرئيس العام (P.D.G)

– مديريات عامة مساعدة ؛ على رأس كل منها مدير عام مساعد؛ ويتفرع بعض منها إلى مديريات فرعية أخرى حسب ما بينه الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية .

إضافة إلى ما سبق، توجد المفتشية العامة ؛ المستشارون و اللجان الذين يقومون بمراقبة وإعطاء النصائح والآراء فيما يخص عمل ونشاط البنك بصفة عامة ؛ بما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمتلك شبكة كبيرة من الوكالات عبر التراب الوطني فإنه يعتمد على تنظيم لامركزي ؛ أين يحول للمجموعات الجهوية للاستغلال بعض الصلاحيات والاستقلالية وكذا مهام المراقبة والتفتيش لعمل وأنشطة الوكالات المصرفية التي تحت مسؤولياتها.

3– التنظيم اللامركزي : يـضم :

المجموعة الجهوية للاستغلال (G.R.E): التي تتولى مهمة تنظيم ؛ تنشيط ؛ مساعدة مراقبة ؛ ومتابعة الوكالات المصرفية التي تحت مسؤوليتها ؛ غالبا ما تكون هذه المجموعات الجهوية للاستغلال ولائية. يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر كامل التراب الوطني 41 وكالة جهوية للاستغلال .

4– مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تم إنشاء البنك للرد على المتطلبات الاقتصادية و التي خلقتها الإرادة السياسية اللازمة لإعادة هيكلة النظام الزراعيي ضمان الاستقلال الاقتصادي للبلاد و رفع مستويات المعيشة لسكان الريف وأدى توسيع فروع بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى توسيع وظائفه و مهامه و يمكن تلخيص هذه المهام فيما يلي :

- معالجة كل عمليات الائتمان.النقد الأجنبي و الخزينة
- فتح حسابات بنكية لكل شخص قام بالطلب
- استلام الودائع
- المشاركة في جمع الادخار
- المساهمة في التنمية الزراعية
- ضمان و تشجيع الزراعة و تصنيع المواد الغذائية، الزراعية، الصناعية و الحرفية.
- المراقبة بالتعاون مع السلطات التنظيمية للحركات المالية للمؤسسات.

– أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

- الزيادة في الموارد بأقل التكاليف و اكبر ربحية بواسطة القروض الإنتاجية و المتنوعة في إطار احترام القواعد.
- الإدارة الصارمة لخزينة البنك سواء بالدينار أو العملات الأجنبية.
- ضمان تحقيق تنمية متناسقة للبنك في مجالات النشاط التي يلبيها.
- توسيع و إعادة تطوير شبكته.
- رضا العملاء و هذا من خلال توفير المنتجات و الخدمات التي تلبي احتياجاتهم.
- تكييف إدارة ديناميكية.
- التنمية التجارية من خلال إدخال تقنيات إدارية جديدة مثل التسويق و إدراج منتجات جديدة [1]

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

– منتجات بنك الفلاحة و التنمية الريفية: تتمثل أهم هذه المنتجات في :

- **حساب الصكوك (الشيكات):** تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري (جمعيات، إدارة، ....الخ) و ذوي الأجور الراغبين في الاستعانة بالشيكات لتصفية الحسابات.

- **دفتر التوفير épargne Livret** : و هو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين ، و باستطاعة هؤلاء المدخرين الحاملين لدفتر التوفير القيام بعمليات دفع و سحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك و بذلك فإن هذا المنتج يجنب أصحاب دفاتر التوفير مشاكل و صعوبات نقل الأموال من مكان لآخر.

- **دفتر توفير الشباب Junior épargne Livret** : مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتمدرس و التدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية. هذا الدفتر يفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين حيث حدد الدفع الأولي ب 500 دينار، كما يمكن أن يكون الدفع في صورة نقدية أو عن طريق تحويلات تلقائية أو أتوماتيكية منتظمة. كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية ذو الأقدمية التي تزيد عن 5 سنوات الاستفادة من قروض مصرفية تصل إلى مليونين دينار جزائري.

- **بطاقة بدر BADR Carte** : هذه البطاقة موجهة لزبائن بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث تمكن من القيام بعمليات الدفع و السحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB كما تمكن أصحابها أيضا من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخرى.

- **سندات الصندوق Les bons de caisse**: عبارة عن تفويض لأجل و بعائد موجه للأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

- **الإيداعات لأجل Les dépôts à termes**: و هي وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

- **حساب بالعملة الصعبة Les comptes devises**: منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائدا محددا حسب شروط البنك

5–خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية: تظهر أهم هذه الخدمات في :

- فتح مختلف الحسابات للزبائن و تخليص الصكوك بأمر المعني أو بأمر الآخرين.
- التحويلات المصرفية .
- الخدمات المتعلقة بالدفع و التحصيل فيما يخص التعاملات الخارجية.
- خدمة كراء الخزائن الحديدية.

- خدمات البنك للمعاينة consulte BADR التي تمكن الزبائن من معاينة و مراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدتهم عبر استعمال الأرقام الشخصية السرية لهم المعطاة من طرف البنك من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي المتاحة.

- خدمات الفحص السلكي télétraitement التي تسمح بخدمة أحسن لزبائن البنك باستعمال شبكة الفحص السلكي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحقيقي .

6- تكنولوجيات بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

شهد بنك الفلاحة و التنمية الريفية عدة تحولات تهدف إلى عصرنته و تطويره و جعله يواكب التطورات البنكية العالمية حيث انه في ظل الانتقال إلى اقتصاد المعرفة يجب على البنك القيام بالمزيد من الإصلاحات و التغييرات. كانت أول اهتمامات البنك هي إدخال تكنولوجيات الإعلام الآلي و التكنولوجيات الجديدة باعتبارها الخطوة الأولى في تعزيز البنية التحتية.

- 1991: تطبيق نظام Swift لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.
- 1992: وضع برمجيات Sybu Logiciel مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض ، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحساب الزبائن).
- إدخال الأعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية حيث أصبحت عمليات فتح القروض الوثائقية لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.
- إدخال الأعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية حيث أصبحت عمليات فتح القروض الوثائقية لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.
- 1993: إنماء عمليات إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.
- 1994: تشغيل بطاقات التسديد و السحب في بعض الوكالات الرئيسية.
- 1996: إدخال عمليات الف الوقت الحقيقي (Télétraitement). فحص و إنجاز العمليات البنكية عن بعد و في الوقت الحقيقي (Télétransmission).
- 2000 -2002 : وضع برنامج خماسي فعلي يرتكز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و الميدان المالي و الذي نتجت عنه الإنجازات التالية :
- 2000 :القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف للبنك و إنجاز مخطط تسوية المؤسسة لمطابقة القيم الدولية.
- 2001 : التطهير الحسابي و المالي و إعادة النظر و تقليل الوقت و تحقيق الإجراءات الإدارية و التقنية المتعلقة بملفات القروض .
- تحقيق مشروع البنك الجالس (Assise Banque) مع الخدمات المشخصة.

- إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية و تعميم شبكة (Pac-Mega) عبر الوكالات و المنشآت المركزية و كذا إنشاء تطبيق نظام يختص بالية الدفع في مجال التعامل و الاقتراض.
- 2002 : تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج SYBU كزبون للخدمة.
- تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الرئيسية.
- 2003 :إدخال نظام syrat و هو نظام تغطيه الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم.
- تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية و كذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك.
- إدخال نظام معلوماتي جديد معد من طرف AXYS للخدمات يسهل عملية التركيب، الصيانة عن بعد و حتى فيما يخص الجانب القانوني و الشريعي مما يسهل تسيير الموارد البشرية.
- إدخال طرق العمل بالنقود الآلية.
- 2004: التحضير لإدخال برنامج الحكومة الالكترونية gouvernement-E في مختلف وكالات البنك.
- 2005: شهر سبتمبر من هذه السنة عرفت أول تجربة ناجحة لعملية سحب تتم من خلال شباك آلي للأوراق النقدية وسط حضور جماهيري و إعلامي غفير (وكالة الشراقة) كما استمرت العملية طوال الأشهر الأولى لسنة 2006 من اجل تعميم استعمالها في مختلف الوكالات عبر الوطن .
- 2011 :شروع البنك في اعتماد أنظمة البنك الالكتروني التي تسمح للزبائن بالإطلاع مباشرة على حساباتهم و طلب دفاتر الشيكات على شبكة الانترنت و السماح أيضا للمؤسسات لتحويل أجور العمال دون التنقل من مقرات عملهم، إضافة إلى التحويل عن بعد و مختلف التعاملات المالية و المصرفية.أيضا قام بنك BADR بتطوير وسائل الدفع الالكتروني و توفير البطاقات، إذ يعتبر البنك الأول من حيث عدد بطاقات السحب المتداولة.[1]

المطلب الثاني : عرض بنك الفالحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 541

تعتبر ولاية تيارت من أهم الولايات الفلاحية فهي بذلك تتسم بإتساع نشاطها الفلاحي الذي يضم عدد كبير من الفلاحين و المزارعين الأمر الذي دفع بالسلطات المعنية إلى إنشاء فرع لبنك الفلاحية والتنمية الريفية في هذه المنطقة، وهذا هو ما سوف نتطرق إليه.

[1] جريدة الخبر الجزائرية ، حفيظ صواليلي ، الصادرة بتاريخ .21/09/2011 العدد 6483

أولا: بنك الفالحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 541

تقع الوكالة الرئيسية لتيارت " 541" في مركز المدينة بشارع الإنتصار تتربع على مساحة 410 مرت مربع في مبنى مشكل من ثلاث طوابق. تغطي الوكالة الرئيسية لتيارت نشاط تسع بلديات وتعد قطبا هاما لا يستهان به في تطوير النشاطات الفلاحية والصناعية بالمنطقة . شيد المبنى الذي يضم حاليا الوكالة في سنوات الأربعينيات من القرن الماضي، وكان يضم مديرية الفلاحة في العهد الإستعماري، ثم تحول بعد الإستعمار إلى وكالة الصندوق التعاون الفلاحي وبعد إنشا بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1912 ، تم ضم هذه الوكالة إلى هذا البنك وأصبحت ملكا له إلى حد الأن حيث يضم إلى وكالته ولاية تسمسيلت، ومن هنا فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية ممثل من طرف مديرية جهوية للاستغلال مقرها بتيارت، وإحدى عشر 11 و كالة للاستغلال محلية، منها مثانية 08 في تيارت وثالثة عشر 13 في ولاية تسمسيلت ويجدر أن عدد الوكالات المتواجدة في الدوائر الكبيرة للولايتين، مرشح لارتفاع في المستقبل على اعتبار أن التنمية الفلاحية تعرف بالبرمجة الأولى منعطفا متسارعا.

وعلى غرار العديد من وكالات بنك الفالحة والتنمية الريفية على مستوى الوطني، تتبنى وكالة تيارت المفهوم التنظيمي ل" البنك الجالس " ويرتكز هذا المفهوم على طريقة جديدة في العمل حيث ينتقل الدور المحدد لى المكلف بالزبائن، الذي يقو بتشكيل شخصي للخدمة والعلاقة بين البنك والزبون عن طريق تفريق العمليات التي يقوم بها كل من BACK OFFICE و FRONT OFFICE كما يشمل هذا النظام أيضا مساحة للخدمة الحرة أين يمكن الزبون الإطلاع مباشرة على حسابه.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك وكالة تيارت

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 541.

الشكل رقم(2–1) : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة– تيارت–

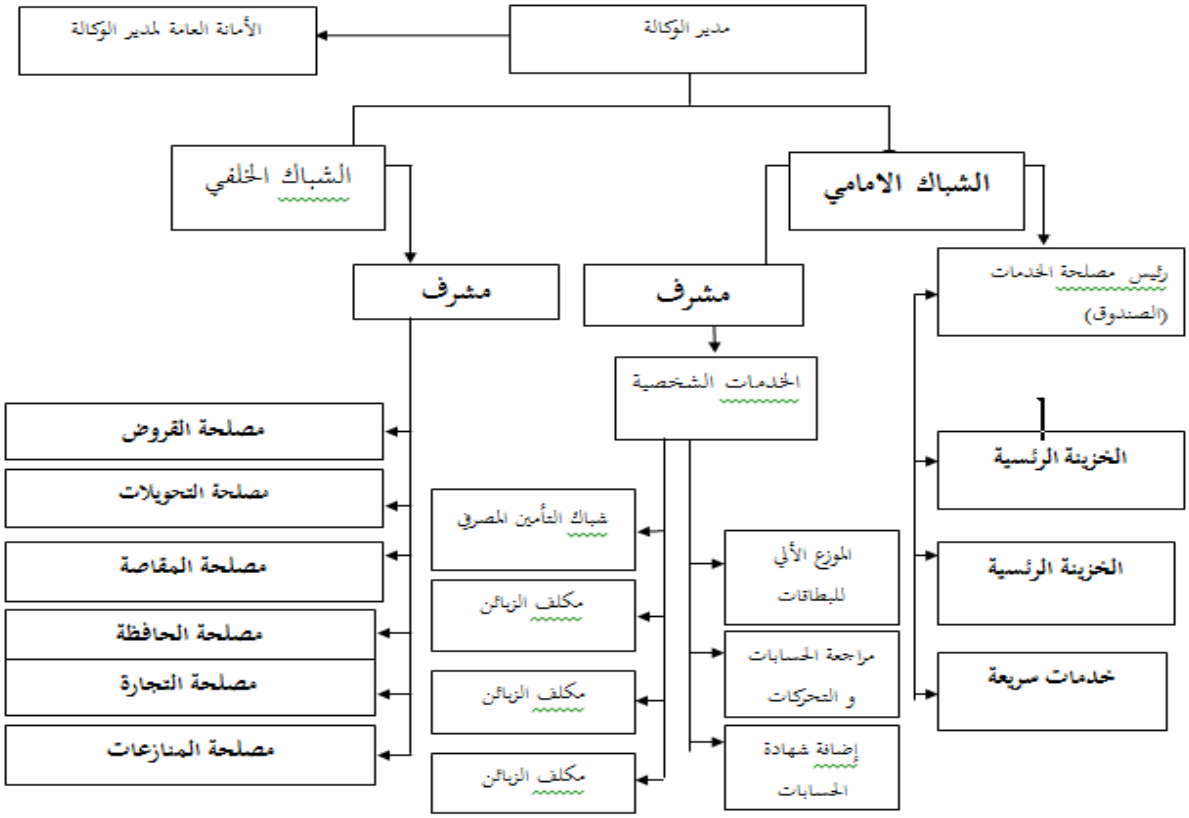

–**المصدر**: مصالح وكالة بدر تيارت

المبحث الثاني: مسؤولية بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR على عمليات غسيل الأموال

تعد البنوك القناة الرئيسية و المفضلة لغاسلي الأموال لاسيما في ظل سرية الحسابات وسرعة تنفيذ المعاملات ، وعليه يمكن القول أن عمليات غسيل الأموال لا تتم بشكل كامل وتام إلا عبر البنوك من خلال الخدمات المالية المتطورة وما تمتلكه من فروع و مصارف مراسلة في شتى الأقطار ، لذلك فإن البنوك تعد المستهدف الرئيسي من عمليات غسيل الأموال و يعتبر بنك –بدر– للفلاحة و التنمية الريفية أحد هذه البنوك المستهدفة، ومن جانب أخر يمكن تحويل هذه البنوك إلى رأس الحربة في مواجهة هذه الظاهرة ، لذا يكمن دورها في تصدي لهذه الأفة خصوصا إذا ما أحسنت القيام بدورها.

المطلب الأول: إستراتيجية بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR للحد و كشف على عمليات غسيل الأموال

تقوم غالبية البنوك بالرقابة البنكية والمالية بما فيها بنك BADR للفلاحة و التنمية الريفية بهدف التصدي لعمليات غسل الأموال و لسيما وأن النظام البنكي يعد المجال الحيوي والأمثل لمثل هذه العمليات. لذا ظهرت مساعي حسيسة من اجل وضع نظام رقابي يعطي للبنوك والمؤسسات المالية القدرة على تعزيز استعداداتها ضد جرائم غسيل الأموال. دون اغفال العمل على تفعيل النظم البنكية وضمان شفافية العمليات داخل البنك . و حتى يتمكن بنك (BADR) من التصدي لعمليات غسيل الأموال وجب عليه التصدي لكل مرحلة من مراحل غسيل الأموال التي سبق و تطرقنا إليها في الفصل النظري.

1– دور البنك في مرحلة الإيداع : إن قبول البنك الإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة مع علمه بالجريمة الأولية التي أنتجت الأموال ، من شأنه تسهيل عمليات غسيل الأموال و إعتبار البنك مسؤولا و مساهما في النشاط الإجرامي لعمليات غسيل الأموال حيث أنه لا يشترط ان يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية المصدر ، يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من ممكن استخلاصه من مجموعة الظروف التي تحيط بالواقعة نفسها وذلك إذا كانت العملية مثيرة للشك ، حيث يتعين على بنك –بدر– للفلاحة ة التنمية الريفية لكي لايقع تحت طائلة المسؤولية، أن تركز داخل البنك على الأمور التي تتعتبر هامة للحد من عمليات غسيل الأموال و رقابة عليها إن وجدت بإتباع منهج التالي:[1]

1–1–التأكد من هوية المتعاقدين مع المصارف: يعتبر أهم إجراءات التي تنبغي على البنك إتخاذها بصدد المكافحة ، فذلك يعد عاملا أساسيا لمزاولة العمل المصرفي السليم ، و التحقق من هوية العملاء يكون وفقا لقواعد محددة و بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أم اعتباريا أو شخصا عابرا، في هذا الخصوص أوجب التشريع

[1] معلومات مقدمة من طرف وكالة تيارت

الجزائري على البنوك التحقق من هوية و عناوين عملائها الدائمين أو العابرين من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية قبل إقامة علاقة مالية معهم.

1-2-الإحتفاظ بالمستندات : يقصد بمبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الإلتزام البيانات المتعلقة بهوية العميل و كذا صفقات التي تجري ة الإحتفاظ بها لمدة معينة حيث تحتفظ البنوك بكل السجلات الضرورية للعمليات لمدة 5 سنوات على الأقل ، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة ، كما يجب أن تكون هذه السجلات مكتملة و كافية.

1-3- تطوير الرقابة الداخلية بالمصرف: يتعين على بنك –بدر- تطوير البرامج الرقابية الداخلية التي يتبعها لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال و يتحقق ذلك من خلال:

- إعداد سياسة و إجراءات واضحة و دقيقة معتمدة من مجلس إدارة البنك تتضمن سياسة البنك بالنسبة لمكافحة غسيل الأموال تتوافق مع التشريعات المحلية و القرارات الوزارية ذات الصلة .
- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرامج التدريبية و الموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية و الندوات و المحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على طرق المكافحة.
- التأكد من أن المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله وأن يعمل على ترسيخ سياسة التطلع نحو المثل الأعلى.

1-4- إعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي و تحليل مخرجاتها: يعلم البنك أنه ثمة عدد كبير من التقارير تستوحيها أنشطة الإشراف على العمل المصرفي وأخرى تتطلبها الأدلة التوجيهية لمكافحة عمليات غسيل الاموال ، و في هذا الإطار فإن الإيداعات و السحوبات و تقارير النقد الخارجي و المقاصة و تقارير الحوالات مع بيان مصادرها و تحديدا البنك الأول الذي إستلم النقد من العميل ، و تقارير الإئتمان و الإقراض و غيرها من تساهم في حال قرائتها التفحصية التحليلة من المصرفيين الخبراء على كشف العمليات المريبة

1-5-عمليات الإفصاح و الشفافية بالبنك: حيث يراعي فيها البنك متطلبات الفحص التالية:

- مراجعة البيانات التي تم فحصها و إستخدامها في تقييمات إدارة البنك
- الإعتماد على التقارير النظامية لجميع البيانات المطلوبة و بالتالي تسهيل مراقبة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح
- نشر الإحصائيات الخاصة مع التركيز على إلتزام الصناعة المصرفية بمبادرات الإفصاح المختلفة.
- تحيد مى أهمية الإفصاح المعلن الذي يقوم به كبار الموظفين.
- إستخدام الأدوات الرقابية المعيارية للتأكد من الإلتزام بمتطلبات الإفصاح

2-دور البنوك في مرحلة الترقيد: عندما ينجح الغاسل في وضع أمواله غير مشروعة داخل البنك ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة الثانية و عليه يتوجب على البنك حصر هذه العملية و ذلك بالكشف عن المؤشرات التالية:

1-2- العمليات النقدية المشبوهة : وجب على البنك التفطن لجميع الحالات التي تشير على وجود حالة إشتباه فيها والتي تتمثل في :

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير و غير عادي نقدا في الوقت الذي سدد مبالغ هذه الانشطة عادة بواسطة الشبكات و الحوالات أو غيرها من وسائل الدفع دون مبرر
- إيداعات نقدية كبيرة تبدو غير طبيعية يقوم بها الأشخاص أو شركة لإنجاز أعمالهم التجارية الظاهرة باستعمال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى .
- قيام الزبائن بإداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغ كبيرا .
- ايداع أعداد كبيرة من الشيكات السياحية بنفس المبالغ ومتسلسلة.
- مدفوعات العملاء أو إيداعاتهم النقدية المستمرة عوضا عن إستخدام الحوالات المصرفية أو التحوبلات المالية

2-2-سلوك العميل المشبوه: عرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بدر- حالات اشتباه عديدة من عمليات تبييض الأموال، من بينها حالة العميل (X) والذي تم الاشتباه به في عملية تبيض الأموال استنادا على المبلغ المالي الكبير المودع لدى البنك، ففي تاريخ معلوم أقدم العميل على إيداع مبلغ مالي قدر ب 4.000.000,00 دج ،حيث أن من عاداته أن يقوم بإيداع مبلغ لا تتعدى قيمته دخله الشهري وذلك مرة في الشهر، لكن هذه المرة قام بإيداع المبلغ المذكور أعلاه بعد أسبوع من عملية الإيداع الأخيرة، دون التصريح بالمصدر الأساسي لهذه الأموال مما أدى الى الاشتباه به بجريمة تبييض الأموال الامر الذي دفع بمدير الوكالة القيام بإخطار المديرية الجهوية بطريقة سرية دون معرفة العميل بها ، وهذا حسب القرار التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومنه سنتطرق إلى السلوكات العملاء مشبوه فيهم التي وجب على البنك التفطن لهم وهي كالاتي:

- العميل الذي يقوم بمنافسة موظف البنك حول سجلات البنك أو مقتضيات الإبلاغ عن الدفعات النقدية بهدف تجنب هذه المتطلبات
- العميل الذي يرفض تزويد البنك بمعلومات الشخصية الخاصة به عند فتح الحساب
- العميل الذي لا يقدم الوثائق عن وضعه الوظيفي سابقا عند تقديمه لطلب قرض من البنك
- العميل الذي يفتح حسابا دون وجود وثائق إثبات شخصية أو عنوان محلي
- العميل الذي يظهر الإستياء و عدم الرغبة في إكمال عملية معينة عند علمه بموجب الإبلاغ عنه
- العميل ذو السلوك العصبي الواضح و المفرط أحيانا
- العميل ذو السوابق الإجرامية و المشترك في تعاملات مالية ضخمة
- العميل الذي بإرسال حوالات بشكل متكرر في حين أن طبيعة نشاطه التجاري لا تتطلب هذه الحوالات.

2-3 عمليات غسيل الأموال من خلال تعاملات ذات صلة بالإستثمار

- شراء سندات مودعة لدى أحد المصارف في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع الزبون
- الأشخاص أو المنشآت التجارية التي تهيئ مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في الأوراق المالية حينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى مع دخل الأشخاص أو المنشآت التجارية
- شراء و بيع الأوراق المالية دون وجود غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية

2-4-عمليات غسيل الأموال بواسطة مستخدمي المصرف:

- التغيير الواضح في نمط عيش المستخدم
- التغيير المفاجئ في خدمات المستخدم أو الفرع

3- دور البنك في مرحلة الدمج : تعد مرحلة الدمج المرحلة الاخيرة من مراحل عملية غسيل الأموال ، إذ بعد هذه المرحلة تدخل الأموال النشاط الاقتصادي و في هذه المرحلة يصعب التفريق بين الأموال المشروعة و غير مشروعة و انعدام البيانات الحقيقية التي قد توصل إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال يحول دون إمكانية تتبعها بسبب الحواجز التي تعترضها و لذلك وجب على البنك الرقابة وكشف عن طرق دمج الأموال غير مشروعة و ذلك من خلال :

3-1- شراء وبيع العقارات: يكمن دور البنك في هذا النشاط في التبليغ عن حركة الإيداعات و السحوبات و تحديد غايتها فالمعلومات الدقيقة التي تعطي نتيجة حقيقة و غير مضللة.

3-2- الشركات الوهمية: يبدأ دور البنك في هذا المجال عند فتح الحسابات المصرفية لهذه الشركات، ويتمثل دورها الحقيقي خاصة في معرفة النشاط الأصلي لهذه الشركات لذلك يفترض على البنك قيام بزيارات ميدانية لهذه الشركات و معرفة جميع المعلومات عنها.

3-3- الاقتراض من البنوك : هنا يبرز دور البنك المتمثل في مراقبة عمليات الاقتراض و ضمان الودائع النقدية بالدرجة الأولى ، فالبنك ملزم بمعرفة صاحب الضمان هذه الوديعة ما إذا تعود لنفس الشخص ، لذلك لابد من إعتماد التقارير للإبلاغ عن مثل هذه الامور

3-4- تواطؤ البنوك: في هذه المرحلة يجب على البنوك تفعيل دور الرقابة الداخلية ، و رقابة البنك المركزي على البنوك و رقابة المدقق الخارجي أيضا ، لأن الذي يضلل هو الموظف البنك المؤتمن و لذلك لابد من الرقابة على الموظفين ، و تنمية الإحساس بالمسؤولية .

المطلب الثاني: إجراءات بنك (BADR) للإخطار عن العمليات المشبوهة

يتوجب على البنك التفطن لكل عملية ذات طبيعة مشبوهة على النحو المحدد في دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فلذلك يتقيد بنك الفلاحة و التنمية الريفية –بدر– بالإلتزمات التالية في حالة الاشتباه وكيفية الإخطار بهذه العمليات .

1–معايير تحديد الشبهة : يخضع البنك للالتزام القانوني بالإعلان لوحدة معالجة المعلومات المالية (CTRF) عن أي معاملات أو مبالغ قد تأتي من نشاط مشكوك فيه أو أي معاملة معقدة وغير عادية تتجاوز الإطار الطبيعي لنشاط العميل أو نوع الحساب الذي فتحه ، والمعاملات التي لا يوجد فيها ما يبرر مصدر الأموال ووجهتها ، وكذلك أي معاملة لا يتم فيها تحديد هدف أو هوية المشاركين الاقتصاديين بوضوح على أساس غير شامل ، فإن العمليات التي يحتمل أن تثير الشكوك التي يجب أن تكون موضوع إعلان الاشتباه هي:

- العمليات التي يبدو أنها ليس لديها مبرر اقتصادي أو تجاري يمكن تمييزه
- العمليات التي تظهر تحركات غير متناسبة للأموال فيما يتعلق برصيد الحساب
- العمليات المتعلقة بالمبالغ ، ولا سيما النقدية ، التي لا علاقة لها بمعاملات العميل المعتادة
- العمليات المعقدة غير العادية أو غير المبررة
- العمليات التي تكون لغرض قانونية
- العمليات التي تتجاوز العتبة التي تحددها اللوائح المعمول بها.

2–الجهة المخول لها بالإخطار عن الشبهة :

التنظيم الداخلي المختار الذي توجه له مهام الإخطار عن الشبهة يتم تصنيفهم على النحو التالي :

- مراسل محلي (مدير الوكالة) (ALE)
- مراسل إقليمي على (مستوى المجموعة الجهوية للاستغلال) (GRE)
- مراسل على (مستوى المديرية العامة المكلفة بالعمليات الدولية) (OGAtOI)
- مراسل على (مستوى مديرية الخزينة وأسواق المال) (D.T.M.C)
- مراسل على (مستوى مديرية الخدمات المصرفية الإلكترونية) (D.M)
- مراسل على (مستوى إدارة الالتزام).

و التي تخول لهم المهام التالية:

أولا: يتحمل المراسلون لكل من (نائب الإدارة العامة المسؤول عن العمليات الدولية؛ قسم الخزينة وأسواق رأس المال ، وإدارة البنوك ومجموعات التشغيل الإقليمية) المسؤولية عن :

- جمع تقارير المعاملات المشبوهة.

– تفعيل الجوانب الرقابية لإعلان الشبهات المنصوص عليها في القانون.
– تقييم ويكون (صادق وموضوعي، إلزامي على أساس الوثائق الواردة).
– طلب أي معلومات إضافية أو أدلة داعمة.
– إرسال التقارير ما إذا كانت ملائمة بلإعلان بتوقيعها بالاشتراك مع مديره المباشر (DGAlOI، D.T.M.C، DM، GRE) إلى المراسل المركزي.

ثانيا : فيما يتحمل المراسل المركزي المسوؤلية عن :

– اختيار المراسلين (من الإدارة العامة المسؤول عن العمليات الدولية ، وإدارة الخزينة وأسواق رأس المال ، وإدارة البنوك الإلكترونية ومجموعات التشغيل الإقليمية) بالتعاون مع المديرين المعنيين وإخضاعهم لتقييم الإدارة العام
– الشروع في تعيينهم الرسمي بعد موافقة الإدارة العامة.
– إجراء حملة إعلامية وتوعوية حول هذا الموضوع.
– جمع المعلومات (التقارير والوثائق المشبوهة)
–تحليلها ومعالجتها وإيصالها إلى وحدة معالجة الاستخبارات المالية (CTRF).

3–إجراءات إعداد تقرير الشبهة:

أولا: كيفية تحرير الإخطار بالشبهة : يجب أن يحرر تقرير المعاملات المشبوهة كتالي:
– أن يحرر بخط واضح أي يتم ملؤها بشكل مقروء من طرف المراسلون .
– أن يحرر من خلال عملية ألية دون المحو أو الكتابة فوقها .
– يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمؤسسة البنكية.

ثانيا :محتوى الإخطار بالشبهة: يجب على تقرير الشبهة أ ن يتضمن المعلومات كالأتي :
– **معلومات عن المقر:** (اسم المراسل ، البنك (BADR) ، العنوان ، الهاتف والفاكس).
– **معلومات عن الحساب المشبوه** : صاحب الحساب والموقع عليه (رقم الحساب ، تاريخ فتح الحساب ، الفرع ، العنوان).
– **الهوية** : ويكون ذلك حسب طبيعة الشخص
– **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين** ، من الضروري التصريح بنسبهم الكامل وكذلك تاريخ ومكان ميلادهم.
– **بالنسبة للشركاء** ، بالإضافة إلى النسب الكامل ، وتاريخ ومكان الميلاد ، والمهنة بالإضافة إلى مبلغ الأسهم وكذلك العنوان الشخصي.
– **بالنسبة للمدير** ، حدد النسب الكاملة وتاريخ ومكان الميلاد وكذلك أن المعلومات الواردة في وثيقة الهوية المنتجة (طبيعة – رقم – التاريخ والمكان مؤسسة).

- **المستندات التعريفية المستخدمة لفتح الحساب:**

▪ للأشخاص الاعتباريين نسخة من الملف القانوني (CNI / PC ساري المفعول للمدير والمدير المشارك ، وإثبات العنوان ، والقوانين ، والسجل التجاري أو قرار الموافقة ، وإثبات أرقام التسجيل ، وتحديد الهوية الإحصائية والمالية ، وما إلى ذلك)

▪ **للأشخاص الطبيعيين:** نسخة من الملف القانوني (وثيقة هوية رسمية سارية المفعول تحمل صورة وإثبات العنوان).

▪ بالإضافة إلى المستندات المطلوبة عند فتح الحساب ، المستندات الإدارية التالية لكلا النوعين من العملاء نسخة من كشف الحساب (آخر المعاملات على صفحة واحدة) ، CA 10 ، استمارة فتح الحساب ، صلاحيات التوقيع وأي وثيقة داعمة أخرى.

ثالثا: تفاصيل العملية المشبوهة: يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة

- **نوع العميل** : عميل معتاد , او غير معتاد

– **معاملات:** موضوع الاشتباه (التاريخ أو الفترة – نوع المعاملة – المبلغ الإجمالي – عدد المعاملات).

– **طبيعة العملة:** طبيعة الأموال محل الاشتباه (العملة الوطنية – الأوراق المالية القابلة للتحويل – أخرى)

- **تفاصيل موضوع الاشتباه** : من الضروري إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية ما إذا كانت :

- **عملة أجنبية** : (التحويل– الإعادة إلى الوطن – صرف الشيكات المستندية – أصل الأموال – البنوك أو المؤسسة المالية – الوكالة – البلد – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة المصرفية المقابلة – رقم الشيك وتاريخه – وجهة الأموال).

- **عملة محلية** (دينار) : (سحب نقدي – تحويل شيكات –المؤسسة المصرفية – الفرع – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة الوسيطة – رقم الشيك وتاريخه)

رابعا: دواعي الاشتباه: من الضروري وصف أسباب **الاشتباه** بناءً على العناصر التالية:

– هوية المنشئ أو الوكيل

– هوية المستفيد

– أصل الأموال و وجهتها

– الجانب السلوكي أو غيره

– حجم مبلغ المعاملة

- تعقيد العملية

- عدم وجود مبرر اقتصادي

خامسا:الإستنتاجات و الأراء : تقديم الاستنتاجات والآراء حسب الحالة ، وهوية وجودة وتوقيع مراسل المؤسسة مع CTRF ، وتاريخ إصدار تقرير المعاملة المشبوهة.

4- الإجراءات التي تلي إعداد تقرير الشبهة :

- يتم تقديم تقرير المعاملات المشبوهة ، الذي تمت صياغته رسميًا على النحو المحدد أعلاه ، مصحوبة بوثائق داعمة (إثبات المعاملة) وموقعة من قبل المراسل المحلي ،و التي يجب إرسالها إلى المراسل المعني ، في غضون 24 ساعة بعد تنفيذ المعاملة .

- يقوم مراسل نائب الإدارة العامة المسؤول على العمليات الدولية وإدارة الخزينة وأسواق رأس المال وإدارة الخدمات المصرفية الإلكترونية ومجموعة التشغيل الإقليمية تقديم تقرير المعاملات المشبوهة إلى مديرها بعد رأي مفصل ومكتوب وموقع لفحصه وتقييم مشترك واتخاذ قرار.

- يكون تقرير المعاملات المشبوهة سري لكل شخص مهما كانت وظيفته، من يُبلغ عميلاً أو مستفيدًا من عملية أنه تم تحرير إقرار ضده ، سيتعرض لعقوبات جنائية وتأديبية. ومن المفهوم أنه يجب على المصرح ألا يغيب عن بالهم بأي حال من الأحوال فكرة النشاط التجاري للبنك.

5- هيكلة نظام الرقابة الداخلية لبنك BADR في حالة الإشتباه:

-في حالة وجود معاملة مشوبة بالشك والريبة ، يقوم مراسل الإدارة العامة المسؤول عن العمليات الدولية ، وإدارة الخزينة وأسواق رأس المال ، وإدارة البنوك ، ومجموعة التشغيل الإقليمية ، بإرسال تقارير فورية بتوقيعه وبالتعاون مع مديره ، يقدم تقرير المعاملات المشبوهة إلى دعم المستندات الداعمة للمراسل المركزي

- يوصى بأن يكون مديرو البنوك على جميع المستويات ، ولا سيما مدراء الشبكة ، ونائب الإدارة العامة المسؤول عن العمليات الدولية ، وإدارة الخزينة وأسواق رأس المال ، والإدارة المصرفية ، يقظين للغاية في مراقبة المعاملات النقدية والودائع و التجارة الخارجية من أجل تجنب بنك الأحكام الجزائية ، المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها.

-وعلى وكالة بدر إعلامهم بالعقوبات التالية:

يعاقب مالك رأس المال أو العمليات التي خضعت لإعلان الاشتباه بوجود هذا الإعلان أو المعلومات المبلغة عن العواقب المحجوزة له بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج قابلة لتشديد بعقوبات أشد وأية عقوبة تأديبية أخرى.

-يُطلب من موظفي BADR ، وجوب الإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى كبير مسؤولي ، خوفًا من تعريض نفسه لعقوبات جنائية ، يتم إعداد تقرير سنوي للجنة المصرفية.

- يعاقب أي موظف في بنك يمتنع عن إعداد أو إرسال تقرير المعاملات المشبوهة المنصوص عليه في القانون بغرامة تتراوح بين 1،000،000 دينار جزائري إلى 10،000،000 دينار جزائري دون الإخلال بالعقوبات الأكثر خطورة وأي عقوبة تأديبية أخرى. كما يحمي القانون المعلنين الذين تقدموا بحسن نية من أي الملاحقة والمسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية.

المطلب الثالث : عقبات و متطلبات البنك في مواجهته لعمليات غسيل الأموال

1–العقبات التي تواجه البنك في مكافحة غسيل الأموال:

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف البنك لتصدي لهذه الظاهرة لاتزال هذه المكافحة تواجه عقبات كبرى من بين هذه العقبات :

– **عقبة السرية المصرفية** : تلعب السرية المصرفية دورا أساسيا في تلبية العديد من الإحتياجات الإقتصادية بفعل ما تقدمه من إغراء لرؤوس الأموال الباحثة عن الامان و الحماية، كما تلعب دورا أساسيا أيضا في إعاقة مكافحة عمليات غسيل الأموال وكذلك في إخفاء حقيقة المصارف الأمر الذي ينشده أصحاب السيولة النقدية الضخمة المشتبه بها. حيث تأمن طرق التهرب الضريبي وتغطي على الأقل التحويلات النقدية المشبوهة ، كما توفر ملجأ ماليا للأموال الغير شرعية التي جرى إمتلاكها .

– **ضعف العمليات الرقابة على البنك** :يؤدي ضعف الرقابة على أداء البنك الأمر الذي يأدي إلى استفحال ظاهرة غسيل الأموال و من المعلوم أن البنك تعد بمثابة الأوعية الرئيسة التي تتم من خلالها هذه العمليات ، وبالتالي فإن الأمر يتطلب وجود قدر عال من الرقابة.

– **عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في البنك** : تمثل قلة الخبرة لدى العاملين في البنك عقبة أخرى في وجه مكافحة تبيض الأموال، حيث يتمكن غسيلي الأموال إنجاز أعمالهم بسهولة نظرا لضعف قدرات الموظفين فيكشف العمليات المشبوهة ، علما أن غاسلي الأموال يطورون دائما أساليبهم بصورة مستمرة.

– **المنافسة بين البنوك** : يعد تعدد البنوك العامل الأخر فيضعف الإهتمام بمكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد البنكي نتيجة المنافسة المستمرة بين البنوك التجارية لجذب كبار العملاء ، نظرا للربح الذي يتحصل عليه، و تبعا للضغوط التنافسية و توسع العوامل المعوقة و الضوابط متشددة التي تحد من الأعمال الجديدة .

– **الحسابات المتعددة للعملاء** : تعدد حسابات البنكية للعملاء في مختلف البنوك أو الفروع يصعب على البنك جمع المعلومات عن هذه الحسابات ، وهذا بالطبع الفرص و المناخ مناسب لعمليات غسيل الأموال.

– **غياب التنسيق بين مختلف المصالح داخل المنظومة البنكية** : إن صعوبة عمليات التنسيق و التعاون بين المصاح راجع إلى إنعدام التفاهم بين العاملين في البنك خاصة بين الإطارات و العمال ينعكس سلبا على عملية إتخاذ القرار فيما يخص العمليات المشبوهة .

– **عدم وجود نظام معلوماتي متطور** : فان تفعيل دور الأجهزة الرقابية يتطلب توفير نظام معلوماتي متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال إلا أن غياب هذه الأجهزة يأدي إلى عدم القدرة على ضبط هذه العمليات .

– **التطور التكنولوجي** : على الرغم من المزايا الإيجابية التي يتمتع بها التطور التكنولوجي في البنوك من تسهيل و تسريع العمليات المصرفية إلا أنه هو الأخر يعتبر عقبة من عقبات مكافحة غسيل الأموال ، فكلما زاد التطور

التكنولوجي في البنك زاد معه تطور أساليب غسل الأموال الأمر الذي يصعب على البنك كشف و مجابهة هذه العمليات .

2– متطلبات مواجهة عمليات غسيل الأموال في البنك :

أمام الثغرات التي كانت بمثابة حاجز يمنعها من الوصول إلى هدفها المنشود و هو التصدي لهذه الظاهرة ، و بما أننا في صدد دراسة موضوع غسيل الأموال لم نمر مرور الكرام على المتطلبات التي نرى أنها تحقق هدف البنك و الحد من إنتشار هذه الظاهرة أمام كل العقبات التي تعترضها و لما لا القضاء عليها حيث تمثلت هذه المتطلبات في :

- **مبدأ إعرف عميلك** : اعرف زبونك، والمعروف باسم اعرف عميلك ، هي عملية تحقق من هوية العُملاء وتقييم مدى ملاءمتها، و ذلك للحد من المخاطر المحتملة للنوايا غير القانونية تجاه البنك. والهدف من إرشادات اعرف عميلك هو منع البنوك، عن قصد أو عن غير قصد، من استخدام العناصر الإجرامية لأنشطة غسل الأموال. تمكن الإجراءات ذات الصلة البنوك من فهم عملائها ومعاملاتهم المالية بشكل أفضل. ويساعدهم على إدارة مخاطرهم بطريقة محكمة. وهي عادة ما تضع إطارًا لهذه السياسات التي تتضمن العناصر الأربعة الرئيسية:سياسة قبول العملاء، إجراءات تحديد العملاء، مراقبة المعاملات.
- **السرية المصرفية:** تعتبر سرية الحسابات هي القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء و تعاملاهتم إلا لجهتين هما القضاء والضرائب ذلك أنه إذا كان من المقرر للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته، فإنه ليس له الحق في إخفاء الحقيقة على القضاء أو التهرب في الضرائب. فيجب على البنك أن يسعى إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من ناحية وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة العائدات الإجرامية. كما أدت ضررة توافر الشفافية والدقة بخصوص المعلومات المتعلقة بنتائج أبحاث البنك التخلي عن مبدأ السرية المصرفية فوجب على البنك تطوير سرية الحسابات لتنسجم مع مكافحة غسل الاموال.
- **تعزيز أنظمة الرقابة** : توفير برامج رقابية خاص تساعد بمكافحة عمليات غسيل الأموال و تشديد الرقابة على جميع عمليات البنك.
- **أنظمة الإنذار:** فيتعين على البنك أن يتوفر على أنظمة تسمح باكتشاف النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المشتبه فيها. و يجب أن تخضع العمليات المشتبهة فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الإستعلام المالي ويتعلق الأمر بالعمليات الآتية:
- التي لا تبدو انها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب
- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون
- التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.

- التي يبدو انها تستند إلى محل مشروع .

- **المعلومات والتكوين:** يجب على البنك، أن يضع برنامج تكوين جيد يسمح بتحضير مستخدميهم بصفة ملائمة على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال، ويجب أن تتلائم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات البنك . وأيضا يجب على البنك أن يتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين لكي تسمح لكل موظف أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة.

- **تدريب وإعداد الموظفين** :قد يتورط الموظف بدون قصد في اتمام بعض العمليات المشبوهة من خلال تنفيذ العمليات بشكل تلقائي دون ان يدرك المخاطر التي قد تحدث جراء عدم انتباهه لحيثيات مختلف العمليات التي تمر عليه. وفي هذا الخصوص يجب على بنك إيجاد برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات غسيل الأموال وخاصة الموظفين الجدد والموظفين ذوي العالقة المباشرة مع العملاء

- **متطلبات أخرى** :بالإضافة الى ما سبق ذكره هناك متطلبات اخرى وتتمثل في:
- رفع مستوى الكفاءة المهنية للقائمين و المشرفين على مكافحة تبييض الأموال ، من خلال عقد منتديات. بغية التقرب و تبادل التجارب والخبرات،إيجاد الحلول المناسبة والكفيلة لدرع هذه الجرمية المستعصية .
- تقوية وسائل الاتصال داخل البنك باستخدام وسائل التكنولوجية الحديثة في مجال التحري متماشيا مع طبيعة هذه الجريمة
- نشر الوعي بين موظفي البنك حول موضوع غسل الأموال و إجراءات الإخطار عند الإشتباه.
- التأكد من على ضرورة إصدار التعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال من طرف البنك .
- العمل على الاستفادة من تجارب البنوك التي سبق و تصدت للعمليات المشبوهة .

خـــلاصة

تعتبر البنوك قنوات مـالية مهمة بالنسبة لغاسلي الأموال ، بما في ذلك بنك بدر للفلاحة و التنمية الريفية فقـد حاول البعض استغلالها لتمرير عملياتهم المشبوهة مستفيدين من مبدأ سرية المعاملات المصرفية التي تعتمـدها البنوك حيث تبرز المشكلة في حال قبول البنك فتح حسابات لشخصيات مجهولة الهوية ، فيقوم هؤلاء بإجراء عمليات لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لأموالهم وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع و بالإضافة إلى العقبات الأخرى التي تواجه البنك و التي وجب عليه التصدي لها .

لذلك تسعى أجهزة الرقابة لبنك بدر للفلاحة و التنمية الريفية بمختلف أنواعها وأشكالها إلى تحقيق الأهداف والغايات التي تكونت من أجلها و ذلك من أجل التصدي و الحد من لهذه الظاهرة وعلى ذلك تم إصدار المقرر التنظمي الذي ورد فيه التعليمات التي ألزم بها البنك .

خاتمة

بعد التعرف على جريمة غسيل الأموال، وتبين الطرق القانونية المتبعة لمكافحتها ؛بشكل تفصيلي ، وبعد أن تعرضنا لأهم ما قيل في هذه الجريمة، نستخلص أنه ما زلت جريمة غسيل الأموال تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة ومعقدة ، وتعتبر التشريعات الواردة في هذا المجال تشريعات قاصرة على الحد من هذه الجريمة ،فلو بحثنا في مصادرها لوجدناها تزداد يوما بعد يوم خاصة في ظل عمليات الفساد الإداري والمالي المنتشرة، الامر الذي يجعل من خطر هذه الجريمة يتفاقم حتى يصل إلى أوجه.

وتجدر الإشارة إلى أن غسيل الأموال يرتبط بالفساد الدولي؛ فتجار المخدرات وتجار الرقيق الأبيض ومرتكبي الجريمة المالية وجميع الأعمال الإجرامية والموظفين الذين يتلقون الرشاوى يسعون لإيجاد قنوات مالية دولية آمنة ، تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية ؛ وقد تم استغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى في لعبة غسيل الأموال العالمية.

كما قامت الجزائر بدور هاما في محاربة غسيل الأموال حيث صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية التي تنص على محاربة هذه الظاهرة والجرائم المرتبطة بها بشكل عام ، بالإضافة إلى إصدار قوانين وتشريعات وطنية وأيضا إنشاء هيئات مختصة في هذا المجال مثل إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الهيئة الوطنية والمرصد الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته.و لكن وبرغم الجهود التي تقوم بها الجزائر إلا أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة اساسا بالجانب التشريعي والتي تبدد جهودها في سبيل القضاء على عمليات تبييض الأموال

كما يعتبر القطاع البنكي القناة الأساسية التي يهتم بها غاسلي و له دور فعال في عملية تبييض الأموال وعلى ذلك تقع على عاتقه مسؤولية الحد و الكشف على هذه العمليات ومن خلال هذه الدراسة سنحاول سرد اهم ما توصلنا إليه من نتائج مع تقديم التوصيات و الأفاق التي إرتأينا ان من شانها إثراء هذا البحث.

- **إختبار فرضيات الدراسة :**
- **الفرضية الأولى : تعمل الجزائر على الحد من جريمة غسيل الأموال عن طريق جملة من الاجراءات الفعالة** .من خلال بحثنا تم تأكيد صحة الفرضية وذلك بأن الجزائر لعبت دورا فعال للحد من ظاهرة غسيل الأموال من خلال إصدارها لعدة قوانين لمواجهة هذه الظاهرة من اهمها قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي تناول في مواده جميع الإجراءات للوقاية من هذه الجريمة و بعدها قامت بإصدار الأمر 12-02 الذي جاء ليعدل القانون السابق بإضافة لقانون العقوبات الذي تضمن العقوبات التي سيتعرض لها مرتكبوا هذه الجريمة، كما قمت بإنشاء خلية الإستعلام المالي كألية لتعزيز مكافحة هذه الظاهرة .
- **الفرضية الثانية : المصارف من القنوات التي تساعد على عمليات غسيل الاموال نتيجة الخلل الإداري.**

تم التأكد من صحة الفرضية ، حيث تعتبر المصارف من القنوات الرئيسية التي يتجه لها غاسلي الأموال وعادة ما يساعد الخلل الإداري في هذه المصارف من تفاقم عمليات الغسل فمثلا السرية المصرفية تعتبر من بين سياسات المصارف إلا أنها تعتبر خلل إداري يساهم في هذه العمليات أيضا التوظيف لأشخاص ليس ذو خبرة يساعد على عمليات الغسيل.

– **الفرضية الثالثة : تواجه عملية مكافحة غسيل الاموال في البنوك عدة عراقيل.** تم تأكد من صحة الفرضية ، تواجه مكافحة عمليات غسيل الأموال عدة عراقيل من هذه العراقيل مبدأ السرية المصرفية حيث تقوم هذه الأخيرة بالعمل على سرية المعاملات داخل المصرف الأمر الذي يساعد على تسهيل وصول غاسلي الأموال للبنك بكل سهولة و صعوبة الكشف عن العملية ، إضافة الى ذلك التطور التكنولوجي الذي ساعد بدوره على تطور أساليب و طرق غسل الأموال و أدى لصعوبة مكافحة هذه الظاهرة ، ضعف الأليات الرقابة في البنوك .

– **الفرضية الرابعة: يلعب بنك الفلاحة و التنمية الريفية دورا هاما لتصدي لظاهرة غسيل الأموال.**

لم يتم التأكد من صحة الفرضية ،برغم من أن موظفو بنك بدر وكالة –تيارت– أكدوا على أن البنك يقوم بدوره الرقابي على أتم وجه وذلك بإتباعه جميع الإلتزمات المخولة له و بما في ذلك إتباعهم جميع الإجراءات للكشف عن المعاملات المشبوهة التي يحاول الأشخاص المشتبه بهم تمريرها داخل البنك إلا أن الظاهر يوحي بأن البنك لا يعطي هذه الظاهرة أهمية بالغة ويكمن ذلك في نقص الدورات التوعوية حول هذا الموضوع و انشغاله بمهامه الأساسية فقط .

– **نتائج الدراسة :**

- إن ظاهرة غسيل الأموال زادت في ظل العولمة الإقتصادية بسبب حرية حركة الأموال .
- تطور أساليب عمليات غسيل الأموال فاقم من صعوبات مكافحتها.
- يعتبر غسيل الأموال الورم الخبيث الذي قد يصيب المنظومة المالية و الإقتصادية.
- رغم تضافر الجهود والأليات الدولية إلا أن هذه الأخيرة لا زالت في تزايد دائم.
- القوانين التشريعة وحدها ليست حلا للقضاء على هذه الظاهرة.
- تعود ظاهرة غسيل الأموال بضرر على اللإستقرار الأمني و السياسي.
- تعد البنوك المستهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال.
- يقع العبء الاكبر لظاهرة غسيل الأموال على البنوك على المصارف ، أي أن المصارف تعتبر مصدر الرئيسي لهذه العملية لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية
- تساهم الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك طرق لتنفيذ عمليات الغسيل
- هناك نقص في البرامج التدريبية للموظفين .

- اعتماد مبدأ السرية المصرفية يساهم في تسهيل الوصول إلى الانظمة البنكية و ممارسة عمليات الغسيل .
- تطبيق البنك لسياسة واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال معتمدة من مجلس الإدارة و مراقبة موظفي البنك لإحتمال تواطئهم في هذه الجريمة .
- مراجعة دورية للنشاط البنكي ومراقبة المدخلات و المخرجات و ملاحظة التغييرات .
- ضعف ثقافة مكافحة غسيل الأموال في البنك نظرا لعدم نشر الوعي و قلة البرامج التدريبة.

- **اقتراحات الدراسة:**

- يتوجب على البنك ان يهتم اكثر بتفعيل الأساليب والإجراءات الرقابية.
- الإهتمام بنشر الوعي بين موظفي البنوك حول خطورة غسيل الأموال وأثارها المدمرة.
- المراجعة المستمرة من قبل بنك الجزائر للمعايير التي تتبعها البنوك المحلية.
- تشديد الرقابة على موظفي البنك ومراجعة حساباتهم الخاصة.
- تكثيف الرقابة بالتأكد من هوية العميل وطبيعة نشاطاته.

- **افاق الدراسة :**

إن موضوع تبييض الأموال وما يرتبط به من الأنشطة غير المشروعة من أهم وأبرز المواضيع الاقتصادية الحديثة، من أجل ذلك يمكن إعطاء آفاق أخرى في هذا المجال كما يلي:

- معوقات مكافحة تبييض الأموال وسبل تذليلها.
- أثر الفساد على اقتصاديات الدول النامية.
- أثر جرائم غسيل الأموال على السياسة المالية و الإقتصادي.

قائمة المصادر المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب

1. إبراهيم السيد أحمد، **مكافحة غسيل الأموال** ، مكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010

2. أمجد سعود قطيفان ، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن عمان 2006

3. بيومي زكريا محمد ، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة ، د.طبعة ،القاهرة 1975

4. الرشدان مُحَمَّد عبد الله، **جرائم غسيل الأموال** ،دار قنديل للنشرو التوزيع ، دون طبعة عمان الأردن سنة 2007 .

5. سعيفان محمود مُحَمَّد ، **تحليل دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن سنة 2010

6. سمر فايز إسماعيل، **تبيض الأموال دراسة مقارنة**، طبعة الأولى منشورات زين للحقوق لبنان 2010

7. سمير داود سلمان، **مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)**، المركز القومي للإصدرات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، مصر 2014

8. سيد شوربجي عبد المولى، "**مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية**"، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع عمان الأردن 2014.

9. السيد متولي عبد القادر **إقتصاديات النقود و البنوك** دار الفكر طبعة 01 مملكة الأردنية الهاشمية عمان 2010

10. عادل العزيز السن، **غسيل الأموال من منظور إقتصادي وإداري** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث و دراسات ، بدون طبعة جمهورية مصر العربية 2008

11. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات جامعية دون طبعة ،الجزائر بن عكنون 1995

12. عناية غازي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار البيارق، طبعة 1 عمان ،1998

13. لامية مجدوب ، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري** ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، قالمة الجزائر 2014

14. ليندة بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب**،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011

15. محمد حسن عمر بروارى ، **غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و بنوك**، دار قنديل لنشر . عمان الأردن. 2010

16. محمد عبد الله أبو بكرسلامة ، **الكيان القانوني لغسيل الأموال** منشأة المعارف الإسكندرية 2005.

17. منصور محمد الحنفاوي، **الشبهات في العقوبة جنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى جمهورية مصر العربية 1986

18. نادر عبد العزيز الشافي ، **جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة** ، مؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة لثانية،طرابلس لبنان2001

19. يزيد بوحليط ، **السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر** دار الجامعة الجديدة طبعة الأولى الاسكندرية مصر 2014 .

المقالات العلمية

1. أمال بوخنوش ، **مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة و المفهوم**، مجلة الحكمة للدزاسات الاسلامية مجلد 08 العدد 01 ، الجزائر 2021

2. أمنة تازير ، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية**، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية

3. جعفر عثمان عبد العزيز،**مدى فعالية إجراءات الرقابة في مكافحة عمليات غسيل الأموال _دراسة ميدانية_** مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الخامس، جوان 2016

4. دريس باخويا ، **أحكام مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري،** مجلة جامعة أدرار ، العدد06 ، جوان 2016

5. سامية عزيز **الجريمة من منظور سوسيولجي مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف** المجلد 06 العدد01 بسكرة الجزائر2021

6. صالحة العمري، **ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتهما،** مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس كلية الحقوق جامعة 08،ماي 1945 قالمة 2009.

7. صبرينة بن أعمارة ، **جريمة تبيض الأموال بمقتضى الأمر 12_02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الوقاية و المكافحة** ، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 02 العدد 04 الجزائر2013

8. العدد 10 قسنطينة الجزائر 2019

9. علي عبد الله شهين، **الإستراتيجية المصرفية لمكافحة عملية غسيل الأموال و سبل تطويرها،** مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 17 العدد2 غزة فلسطين 2009 .

10. عماد عاشور محمد، **دور المصارف التجارية في مكافحة غسيل الأموال،** مجلة دراسات محاسبية و مالية، المجلد12 العدد40 2018.

11. فريد علواش ، **جريمة غسيل الأموال** مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر كلية العلوم الإنسانية بسكرة 2007 المجلد .01..العدد .12...و السنة 2007

12. مجاهد توفيق وأخرون ، معوقات مكافحة جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 5 ، العدد2، مستغانم الجزائر 2020

13. مرزوق أمال،بن حوبلة أمال، **ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها** ، الملتقى الوطني الاول حول :الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية يومي 24 و 25 أفريل 2018 جامعة 08 ماي 1945 كلية العلوم الإقتصادية ، قسم تجارة، الجزائر

14. نعيم سلامة القاضي وآخرون، **عمليات غسيل الأموال،** مجلة كلية بغداد الإقتصادية الجامعة العدد33 ،2012

15. نوفل سمايلي وآخرون ، **تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابية الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة،** ذكر اسم المجلة افاق للعلوم . المجلد 12.العدد 27.و السنة2016

16. وليد هويمل عوجان ، **البعد القانوني للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي،** مجلة الحقوق مجلس النصر العلمي، جامعة الكويت العدد04 جوان 2014

اطروحات الدكتوراه وماجيستر

1. إبراهيم محمود محمد، **جريمة غسيل الأموال في القانون الإماراتي و القانون المقارن** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية مصر 2009 .

2. إيهاب مُحَمَّد الرفاتي ؛ عمليات غسيل الأموال وأثر الألتزام بها على فاعلية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ؛ مذكرة ماجستير ؛ الجامعة الإسلامية ؛ غزة؛ 2007.

3. ثامر بن عبد الرحمن بن إبراهيم السالم ؛مكافحة غسل الأموال في المؤساسات المالية في المملكة العربية السعودية ؛ مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ؛ الرياض 2008

4. صقر بن هلال المطيري **جريمة غسيل الأموال** مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم أمنية 2004.

5. عبد العزيز محمد إبراهيم العيسي، المواجهة الامنية لعمليات غسل الاموال في المملكة العربية السعودية مذكرة ماجستير اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2002

6. عبد الكريم عدنان عبد الكريم، **الركن المادي للجريمة**، بحث كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريس في القانون، كلية القانون و العلوم سياسية، قسم قانون الجمهورية الجزائرية 2018

7. نجيب بوالمان ، **الجريمة المالية و المسألة السيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا ، قسنطية الجزائر، 2008/2007 .

القوانين

1. قانون رقم 05_01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافهتهما

2. قانون 05_05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج ر ج ج ، ع 06 الصادرة بتاريخ 23 أفريل2005

3. الأمر رقم 12_02 الذي يعدل و يتمم القانون 05_01 المؤرخ 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

4. القانون رقم 04- 15المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المتضمن قانون عقوبات.

المواقع الالكترونية

1. WWW.Interpol.int\ar\4\11
2. WWW.Ifa.Org.Uk\technicalresouros\anl
3. https://www.dw.com/ar/العبودية-الحديثة-ألمانيا-بيت-دعارة-أوروبا/a-45196450
4. https://maraje3.com/2009/08/مراحل-وتقنيات-تبييض-الأموال-طرق-و-كيفي/
5. https://mlcu.org.eg/ar/1074/اللجنة-الوطنية

المراجع باللغة الاجنبية

1. International Assocaition of Supervisors ؛Application papé on combating mony laundering And Terrorist Financing october 2013 p p 21_ 22.

2. T.sowmyya crime conceptual Understanding Indian Journal of applied india Issue : 03 mar 2014 page 196

3. Paul alllan schott reference guide to anti_money laudering and combating of the financing of terrorisme 2edition the word bank 2006 page 03 .

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى بلورة إطار فكري حول استراتيجيات البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك بالتعرف على هذه الظاهرة و على جميع مراحلها و الأساليب المستخدمة فيها و التطرق إلى الجهود الدولية والوطنية المبذولة للقضاء على هذه الظاهر والتي تتمثل في الأليات و التشريعات صادرة في هذا الخصوص، والتعرف إلى الإستراتيجيات المصرفية المتبعة من قبل البنوك في متابعة عمليات غسيل الأموال وتصدي لها ، وذلك من خلال الوقوف على الآليات والوسائل المستخدمة في معالجة هذه الظاهرة و كشف عليها، بالإضافة إلى استطلاع لأداء البنك (بنك –بدر– للفلاحة و التنمية الريفية) بغرض التعرف على الإستراتيجيات المستخدمة للكشف و مكافحة هذه الجريمة بما يؤدي إلى الحد من تناميها .وقد أوضحت الدارسة مدى خطورة هذه الظاهرة ونتائجها السلبية على مجمل النشاط المصرفي لأمر الذي أوصى بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص مع التركيز على الحذر والتفطن لجميع المعاملات المشكوك فيها والذي يتطلب توجيه عناية واهتمام خاص بها لوقاية (الجهاز المصرفي) وحمايته من الأخطار الناجمة عليها.

كلمات المفتاحية :جريمة غسيل الاموال ، الجهاز المصرفي ، البنوك التجارية.

Abstract

The study aimed to crystallize an intellectual framework on the strategies of banks in combating money laundering operations, by identifying this phenomenon and all its stages and the methods used in it, and addressing the international and national efforts exerted to eliminate this phenomenon, which is represented in the mechanisms and legislation issued in this regard. In particular, and identifying the banking strategies used by banks in following up and addressing money laundering operations, by examining the mechanisms and means used in addressing this phenomenon and exposing them, in addition to a survey of the bank's performance (Badr Bank for Agriculture and Rural Development) in order to identify the strategies used to detect and combat this crime in order to limit its growth. The study showed the seriousness of this phenomenon and its negative consequences on the overall banking activity, which recommended the need to take a set of necessary measures in this regard, with a focus on caution and vigilance for all suspicious transactions, which requires special care and attention to be directed to prevent (the banking system) and protect it from dangers arising therefrom.

Keywords: money laundering crime, banking system, banks